

التورق ... والتورق المنظم

دراسة تأصيلية

سامي بن إبراهيم السويلم

جمادى الثانية ١٤٢٤هـ - أغسطس ٢٠٠٣م

**بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة**



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد.

فلم يتوعّد القرآن ذنباً من الذنوب، خلا الشرك، مثل توعده للربا، حتى قال الإمام مالك رحمة الله: «إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب».^١
وفي الوقت نفسه لم يبتلى الناس اليوم بمحالطة كبيرة من الكبائر مثل الربا. فقد انتشر بانتشار النظام المصرفي حتى وصل الجميع، مسلمهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم. فمن سلم منه لم يسلم من غباره.
ولقد نشأت البنوك الإسلامية، أول ما نشأت، لترفع عن الأمة مصيبة الربا وتزيل عنها آثاره وتبعاته.
واجتهد القائمون عليها في إيجاد بدائل تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والضوابط الشرعية. وكما هو شأن أي كائن حي، فقد تطورت هذه البنوك وتطور معها التمويل الذي تقدمه لعملائها. ويبدو أن منافسة البنوك التقليدية كان لها أثر ملموس في هذا التطور، فصار التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية قريباً جداً من التمويل التقليدي، وبدأت الفروق والخواجز بين النوعين تختفي وتتلاشى تدريجياً، حتى وجد ما يسميه الناس وتسميته وسائل الإعلام: «القرض الإسلامي». ويعنون بذلك حصول العميل من البنك على مبلغ نقدي حاضر، على أن يسدّد مبلغاً أكبر منه على أقساط مؤجلة، «وفقاً للشرعية الإسلامية». وهكذا، حتى الربا صار يقدم للناس بطريقة إسلامية!

ولا ريب أن هذه التطورات تستدعي مراجعات جادة ووقفات صادقة لتقويم الاتجاه وتحقيق الممارسات ونقد الذات، نصيحةً لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومن هنا جاء هذا البحث ليستعرض أبرز أنواع التطورات الحديثة في التمويل الإسلامي اليوم، وهو التورق المصرفـي أو التورق المنظم. وسبق أن أعددت بحثاً حول الموضوع لمؤتمر المصارف الإسلامية الذي نظمته جامعة الشارقة في صيف ١٤٢٣ هـ، الموافق مايو ٢٠٠٢ م، ثم نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٥٣، من صيف العام نفسه. وكان البحث مقتضاً على التورق المنظم فحسب.

ولما طلب مجـمـع الفقهـ الإسلاميـ بمـكـةـ المـكرـمةـ إعدادـ بـحـثـ حولـ التـورـقـ المـصرـفـيـ، رأـيـتـ أـنـ لاـ بدـ منـ تـأـصـيلـ المـوضـوعـ وإـعادـةـ درـاستـهـ منـ جـذـورـهـ، نـظـراًـ لـلتـشاـبكـ وـالتـداـخـلـ بـيـنـ هـذـاـ النـمـطـ مـنـ التـموـيلـ وـبـيـنـ

التورق الفردي الذي عرفه الفقهاء قديماً من جهة، وبين هذا وبين الربا، من جهة أخرى. وبناء على رغبة أمانة المجمع، فقد حضرت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة: أما المقدمة: فتناول حقيقة الربا، والفرق بينه وبين البيع.

أما الفصل الأول: فتناول التورق الفردي الذي تعرض له الفقهاء قديماً، وتحرير مذاهبهم حوله، وبيان حكمه مبرهناً بالأدلة، والجواب عن حجج الرأي المخالف تفصيلاً.

أما الفصل الثاني: فيتطرق للتورق المنظم أو التورق المصرفي، وتحديد عناصره، وحكمه بناء على نصوص الفقهاء وبناء على القواعد الحاكمة للمعاملات.

وأما الخاتمة فقد تضمنت توصيات بالإضافة لخلاصة نتائج البحث.

وقد اجتهدت أن يكون التحليل مبنياً على كليّات وقواعد مستقاة من الكتاب والسنة، ومن كلام الأئمة المجتهدين والعلماء الربانيين، تتناول الحيل الربوية عموماً ولا تقتصر على التورق. وحرستُ على بيان أهم الفروق بين البيوع المشروعة والخيل الممنوعة، حيث أدى غموض هذه الفروق إلى كثير من الاضطراب في هذا الباب. وحاولت أن أربط المفاهيم الفقهية بالمعانى الاقتصادية، لإظهار حكمة التشريع في البيع، والتمييز بينه وبين الربا، وتوظيف ذلك في تقويم التعاملات المطروحة. كما حرست على إبراز المبررات التي يقدمها المدافعون عن هذه المعاملات، وعرضها ب موضوعية ومناقشتها بإنصاف، قدر الإمكان. ثم بعد ذلك إن تحقق المراد فهو محض فضل من الله تعالى وإحسانه وكرمه، وإن تكون الأخرى فأرجو أن لا يحرمني الله تعالى أجرًا واحدًا إن فاتني الأجران.

﴿رَبَّنَا لَا تَزْغِ قَلْوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدْنِكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ (آل عمران : ٨).

مقدمة^w

حقيقة الربا

نص القرآن على أن الربا ظلم، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٩). ولا يخفى أن الظلم في الربا هو ظلم الدائن للمدين، حيث يشترط الدائن على المدين زيادة في ذمته على أصل القرض. وهذه الزيادة في ذمة المدين لا يقابلها ما يتتفع بها، فهي إذن دون مقابل. ولذلك عرف الفقهاء الربا بأنه زيادة لا يقابلها عوض.^١ وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، وقد جاء النص عليه بالنهي عن أكل المال بالباطل. والزيادة في الربا لا تخلو إما أن تكون بحق أو بباطل، والأول ممتنع لأن الشرع لا يحرم أخذ المال بحق، فثبت أنها زيادة بغير حق، فتكون أكلاً للمال بالباطل.

فحقيقة الربا إذن: أنها دين في ذمة المدين دون مقابل يتتفع به، فهي ظلم محروم بالنص والإجماع. ويشهد لهذه النتيجة مقاصد التشريع وقواعدـه في مجال المعاملات، ومن أبرزـها أمران:

١. أن من مقاصد التشريع في المعاملات المالية: كراهة المديونية وشغل الذمة أصلاً. ولذلك كان النبي ﷺ كثيراً ما يتغىـزـ من المؤامـ والمـغرـ، والمـغمـ: الدـينـ. وكان عليه السلام لا يصلـيـ علىـ منـ مـاتـ وـعـلـيهـ وـدـينـ، ويـقـولـ: «نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ حـتـىـ يـقـضـىـ عـنـهـ». وجـعـلـ الدـينـ مـانـعاـ منـ دـخـولـ الجـنـةـ فـقـالـ: «مـنـ فـارـقـ الرـوـحـ جـسـدـهـ وـهـوـ بـرـئـ مـنـ ثـلـاثـ دـخـلـ الجـنـةـ: الـكـبـرـ وـالـغـلـوـلـ وـالـدـيـنـ». والـدـينـ تـقـيـدـ لـحـرـيـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ، ولـذـلـكـ قـالـ بـعـضـ السـلـفـ: رـقـ الـحـرـ الـدـيـنـ. وـقـدـ صـرـحـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الشـارـعـ لـهـ تـطـلـعـ إـلـىـ بـرـاءـ الـذـمـمـ مـنـ الـدـيـوـنـ، وـأـنـ الـواـجـبـ إـبـرـاءـ الـذـمـمـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ.^٢ وـهـذـاـ مـعـ كـوـنـ هـذـهـ الـدـيـوـنـ تـنـشـأـ مـقـابـلـ مـنـافـعـ حـقـيقـيـةـ. فـكـيـفـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـتـفـعـ الـمـدـيـنـ مـقـابـلـ بـشـئـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـرـبـاـ؟ـ فـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ مـحـرـمـ شـرـعاـ.

^١ المبسوط ١٢ / ١٠٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٢ ، تفسير آيات أشكفت ٢ / ٦٦٧ . وهذا المعنى يشمل ربا الجاهلية: أنظرني أزدك، وربا القرض، وهو الزيادة المشروطة فيه للمقرض، وربا النسيئة، وهو التفاضل والتأخير في مبادلة مال ربوبي بآخر متفقـيـ العـلـةـ. وقد يطلقـ علىـ الـكـلـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ، كـمـاـ عـنـدـ مـسـلـمـ: «إـنـاـ الـرـبـاـ فـيـ النـسـيـئـةـ»، ويـسـمـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: الـرـبـاـ الجـلـيـ. انظر المصدر السابق ص ٥٩٧-٥٩٩، وإعلام الموقعين: ٣٩٩-٣٩٧ / ٣ . وإذا أطلقـ «رـبـاـ النـسـيـئـةـ» فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـهـوـ يـشـمـلـ الـأـنـوـاعـ .

^٢ انظر بحث الكاتب: « موقف الشريعة الإسلامية من الدين ». .

٢. ويؤكد هذا المعنى أيضاً القاعدة النبوية الشريفة: «الخروج بالضمان».^١ وهي أصل متفق عليه بين الفقهاء.^٢ ومقتضى القاعدة أن من ضمن مالاً، أي كان مسؤولاً عنه حال هلاكه وتلفه، فهو يملك ما يتبع عنه من الغلة أو العائد أو المنفعة. وهذا منطق العدل بين الحقوق والواجبات. فإذا افترض شخص مائة، فإنه يملك منفعة هذه المائة وما يمكن أن تثمره من عائد، مقابل مسؤوليته عن هلاكه وخسارته. كما أن المقرض الذي أقرض المائة قد تخلى عن غلتها وعائدتها مقابل تخلصه من مسؤولية هلاكها وخسارتها. فهذه القاعدة الذهبية تنطبق على الطرفين: المقرض والمفترض.

أما الربا، فهو مخالفة صريحة للقاعدة. فالمدين إذا قبض ١٠٠ وضمن ١١٠ يكون قد ضمن ١٠ دون أن يقبض ما ينتفع به مقابلها. وهذا ضمان لا يقابله خراج. والعكس صحيح بالنسبة للمرابي، إذ يكون قد برئ من ضمان العشرة التي له في ذمة المدين دون أن يكون قد تخلى عن خراجها أصلاً. فالمدين في الربا يخالف القاعدة من ناحية الإيجاب، والدائن يخالفها من ناحية السلب.

والحاصل أن الدين في الذمة دون مقابل هو حقيقة الربا، وقد تضافرت على تحريره أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وشهد لذلك مقاصد الشعّر وقواعدـه في المعاملات. وسنرى لاحقاً أثر هذه الحقيقة البدوية في تقويم التورق والخيل الربوية عموماً.

الفرق بين البيع والربا

والزيادة في القرض كثيراً ما تلتبس بالقيمة الاقتصادية للزمن، فيُظن خطأً أن تحرير الأول يستلزم تحرير الثاني. ويظهر الفرق بينهما في البيع الآجل، الذي يُسمح فيه بزيادة الثمن مقابل الأجل، في حين لا يُسمح بزيادة في القرض. وغموض الفرق بين الأمرين أشكل على كثيرين: «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة : ٢٧٥).

والفرق بينهما يظهر من وجهين:^٣

١. إن البيع مبادلة لشيئين مختلفين. واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن تتحقق ما يسميه الاقتصاديون: منافع التبادل (gains from exchange). فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه. فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين.

أما القرض فهو مبادلة بين متماثلين. ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح لأي من الطرفين، إذ أن أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان

^١ رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه. وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن القطان. قال الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح. انظر جامع الأصول ٥٩٧-٥٩٨ / ١.

^٢ جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوى، ١/١٨٣.

^٣ قارن: الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترک، ص ٤٦-٥٠، الفرق بين البيع والربا، صالح الفوازان، ص ١٠.

أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد.^١

٢. إن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل. وذلك أن المبادرات الآجلة، كالبيع بأجل أو السلم، تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل.^٢ ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك كانت محظوظة.

وبذلك تبيّن حكمة التشريع في التفريق بين الأمرين. فحقيقة الربا، وهي دين في الذمة بلا مقابل، تستلزم نو الدين دون ضوابط، بسبب عدم وجود تكلفة لنمو الدين تحدّ منه، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، لا أكثر. فيقضي ذلك إلى نو الدين وتضاعفه، وهي المفسدة التي أشار لها القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ (آل عمران : ١٣٠). فإذا اشترط لثبت الدين وجود مقابل اقتصادي، كان هذا بثابة صمام أمان للاقتصاد بـألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة. وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين. فالقيمة والمنفعة التي يتحققها البيع تؤدي هذين الدورين معًا في نفس الوقت: كبح جماح المديونية، وجبر تكلفة التمويل. وهذا من حكمة هذه الشريعة الغراء التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿تنزيل من حكيم حميد﴾ (فصلت : ٤٢).

فلسفة التمويل في الإسلام

ومن خلال ما سبق يتبيّن منهج الإسلام وفلسفته في التمويل: إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي. إن التمويل، بأي صورة كان، لا يمكن الوفاء به ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج. فالمفترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدين.

وإذا كانت العبرة في النهاية هي في النشاط الاقتصادي المنتج، فإن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط التمويل بالتبادل الاقتصادي. ولذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية «عقد تمويل» مجرد، عدا الربا المحرم. جميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادرات اقتصادية، لأنه لا فائدة من التمويل في الحقيقة إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة. فقصر التمويل على المبادرات الاقتصادية يمنع التمويل من أن يكون نزيفًا في جسم الاقتصاد لمصلحة قلة قليلة تتحكم في الثروات والمقدرات على حساب سائر الناس.

^١ التناقض بين مصلحة المقرض والمقترض معروف لدى الاقتصاديين. انظر بحث: «موقف الشريعة الإسلامية من الدين».

^٢ الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، ص ٣١٥.

ظلم الدائن وظلم المدين

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»، وأنه قال: «الأخذ والمعطي سواء في الربا».^١ فلم يفرق عليه السلام بين المقرض والمقترض، مع أن المقرض ظالم، والمقترض مظلوم. وكون المقرض محتاجاً لا يعني أنه معذور في اقتراضه بالربا، بل هو والمرابي سواء في استحقاق اللعنة التي جاء بها الحديث. وذلك لأن المقرض هو الذي سمح بهذا الظلم وشجع المقرض على أن يتسلط عليه. ولا يجوز للمسلم أن يسمح لغيره بأن يظلمه، لأن هذا إعانة للظالم على ظلمه.^٢

ولا يقال: إن المقرض رضي بالتنازل عن حقه وليس في ذلك ظلم لنفسه. لأن التنازل إنما يكون بحضور الاختيار، ولا يكون كذلك إلا إذا كان بدون شرط مسبق، صراحة أو ضمناً. أما إذا كان الربا مشروطاً مسبقاً، لم يكن المقرض متنازاً في الحقيقة، لأن الشرط جعل الزيادة لازمة وليس اختيارية، وإنما قبل بذلك المقرض حاجته للقرض.

سد أبواب الربا

والشرع حينما حرم الربا، لم يحرمه على المربي فحسب، بل حرمه على الطرفين: الدائن والمدين، لأن الربا نتيجة تراضيهما، ولذلك قال عليه السلام: «الأخذ والمعطي سواء». وهذا يعني أنه لا يجوز للمربي أن يسعى للربا، كما لا يجوز للمدين أن يسعى إليه. بل يجب على كل منهما تجنبه من جهته. ولهذا سد الشعـرـ الحـكـيمـ منافـذـ الـرـبـاـ منـ الطـرـفـيـنـ. فمن جهة المربي منع النبي ﷺ من ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده، ومن الكالئ بالكالئ.^٣ لأن كل واحد من هذه التصرفات يفضي إلى الربا من جهة الدائن. كما سدّ الشرع منافذ الربا من جهة المدين بقاعدة الخراج بالضمان، والتشديد في الدين، كما سبق، وبالنهي عن العينة وذمها، كما سيأتي إن شاء الله.

^١ رواهما مسلم وأحمد. صحيح الجامع (٢٧٥١)، (٥٠٩٠).

^٢ وهذا يذكر بمقدمة مالك بن نبي رحمة الله حول «القابلية للاستعمار» وأن هذه القابلية سبب للاستعمار لا يوجد إلا بوجودها.

انظر: شروط النهضة ص ١٥٢-١٥٥، وجهة العالم الإسلامي ص ٨٤-٨٧.

^٣ انظر بحث: «عقد الكالئ بالكالئ» للكاتب.

الفصل الأول

التورق

مفهوم التورق

التورق في اللغة مشتق من الورق، بكسر الراء، وهو الفضة. قال تعالى: ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُم بِرُورَكُم هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (الكهف: ١٩). وقال عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»^١، والرقة بالتحقيق: الفضة. والمراد به في الاستعمال الفقهى الحصول على الورق، أي الحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائتها بشمن حاضر. وهذا المصطلح مشهور عند الحنابلة، أما بقية المذاهب الفقهية فيتعرضون له ضمن حديثهم عن العينة.^٢ لكن ورد ما يفيد أن هذا الاسم معروف عند السلف. ففي مصنف ابن أبي شيبة «أن إيس بن معاوية كان لا يرى بأساً بالتورق يعني العينة».^٣ كما نقل شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: «التورق آخرية الربا».^٤ فهذا يدل على أن المصطلح معروف لدى السلف.

ستتناول فيما يلي موقف المذاهب الفقهية من التورق. وسنبدأ بالمذهب الحنبلية لاشتهر المسألة في مصنفاته.

مذهب الحنابلة

للإمام أحمد ثلاث روايات في التورق: الجواز، والكرامة، والتحريم. قال المرداوي: «لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهي

^١ رواه مالك في الموطأ. جامع الأصول (٢٦٧١).

^٢ الموسوعة الفقهية، تورق.

^٣ المصنف ٤٧/٦ . ولفظة «تورق» كتبت غير منقوطة في المخطوط، ولذلك استشكلها الحمق. وقد حكى شيخ الإسلام عن إيس بن معاوية الترخيص في التورق، كما في بيان الدليل، ص ٧٩.

^٤ الفتاوى ٢٩/٢٠٢ . ومعنى «آخرية الربا» أي أصله، كما قال شيخ الإسلام.

مسألة التورق. وعنده: يكرهه، وعنده: يحرم^١. ومن الملفت للنظر أن المصادر لا تتطرق لأوجه الجمع بين هذه الروايات أو حتى توجيهها. وسيأتي إشارة لذلك لاحقاً إن شاء الله.

ومن متأخرى الحنابلة من منع التورق. فقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عن ذلك فقال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان مقصود المشتري الانتفاع بالسلعة أو التجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح. وأما إذا كان مقصوده الدرارهم، فيشتريها بجائة مؤجلة وبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منه عنه في أظهر قوله العلماء، وهذا يسمى التورق. قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخيه الربا».^٢

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأنه «إذا كان المشتري لا يريد إلا الدرارهم فيشتري السلعة بجائة مؤجلة وبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا كما قال ابن عباس: درارهم بدرارهم وبينهما حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز. فينبغي تجنب تعاطيه احتياطاً وببراءة للذمة وخروجاً من الخلاف. ومن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمة الله» ثم نقلت اللجنة النص السابق. وفي فتوى أخرى نقلت اللجنة كلام شيخ الإسلام في ترجيح المنع من التورق وأقرته.^٣ ثم أفتت اللجنة بعد ذلك برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله بالجواز.^٤

وقيد الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله جواز التورق بحالة الاضطرار فقال: «واختلف العلماء في حلها. والذي يظهر لي أنه إذا اضطر إلى ذلك ولم يوجد من يفرضه ولم يوجد من يعطيه سلماً فلا حرج عليه».^٥

^١ الإنصاف ٤ / ٣٣٧ . وانظر: الفروع ٤ / ١٧١ .

^٢ الدرر السننية ٦ / ٣٢-٣١ ، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٥٣٨-٥٣٩ ، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧ / ٥٠ ، و«فقه وفتاوي البيوع» ، ص ٤٥ .

^٣ الفتوى ١٠١ برئاسة ابراهيم بن محمد آل الشيخ وعضوية عبد الرزاق عفيفي رحمة الله وعبد الله بن غديان وعبد الله بن منيع، والفتوى ٤٢١ برئاسة عبد الرزاق عفيفي بالنيابة وعضوية عبد الله بن غديان وعبد الله بن منيع. مجلة البحوث ٧ / ١١٤ ، ١١٩ .

^٤ الفتوى ١٦٤٠٢ ، بعضوية عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد، والفتوى ١٩٢٩٧ ، بعضوية عبد العزيز آل الشيخ وعبد الله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد . فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد عبد الرزاق الدويش، ١٦١ / ١٣-١٦٢ .

^٥ فقه وفتاوي البيوع ص ٤٠٩ .

مذهب المالكية

عرض المالكية للتورق ضمن أنواع العينة، وذكره بصيغة تشبه من حيث المضمون التي ذكرها الحنابلة. ففي مختصر خليل، ضمن أقسام العينة: «وَكُرْهٌ خُدْ بِمَائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ». قال الشرح: إذا جاء شخص لأنّه قال له سلفني ثمانين وأردّ لك مائة، فقال له: هذا لا يحلّ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بِمَائَةٍ. وهذا من العينة المكرورة.^١ ومعلوم أن الهدف من الشراء هو النقد لأنّه قال له في أول الأمر: أريد ثمانين نقداً. وليس المقصود بيعها للبائع نفسه لأنّ هذا من بيع الآجال وليس من العينة.^٢

وهناك صورتان على الأقل من التورق ذكرتها المصادر المتقدمة، وأشارت إلى منعها.

الصورة الأولى:

أن يأتي الرجل إلى البائع لشراء سلعة، تساوي ١٦ ديناً مثلاً. فيقول الرجل: يعني السلعة بعشرين ديناً، عشرة حاضرة وعشرة مؤجلة لشهرين. فيأخذ منه السلعة، ويبيعها حاضراً بستة عشر ديناً. عشرة منها يسددها العشرة الحاضرة التي للبائع. أما الباقى من الثمن، وهو ستة دنانير، فيتفق به المشتري مقابل العشرة المؤجلة.

قال ابن شاس رحمه الله: «الفرع الثامن في بيان أحكام بيعات عرفت بأهل^٣ العينة»، ثم ذكر منها: «أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجل. فيمنع متهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقداً، ويبقى له باقي السلعة بيعه ليتفق بشمنه معجلاً، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة. والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين. فيؤول إلى ذهب في أكثر منها».^٤

ويبدو أن الهدف من هذه الصيغة هو تسهيل حصول التمويل للمشتري. فقد لا يكون لدى البائع سلعة تعادل الثمن الذي يحتاجه، كأن تكون غير قابلة للتجزئة بما يناسب حاجة المشتري. أو قد تكون قابلة للتجزئة ولكن لا يتيسر بيعها إذا كان مقدارها قليلاً إلا بتكلفة عالية. فإذا كان مقدار السلعة كبيراً بما يكفي، كان بيعها أيسير للمشتري، فيستطيع بذلك الحصول على ما يحتاجه من النقد، وما زاد يدفعه للبائع.

ومن الواضح أن المشتري هنا بيع ما اشتراه لطرف ثالث، وليس للبائع الأول، لأن الأخير من صور بيع الآجال، وقد استوعب ابن شاس ذكرها في الفروع السابقة. أما الفرع الثامن فهو لبيع العينة، وهي

^١ شرح الخرشفي / ٥، ١٠٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي / ٣ . ٨٩ .

^٢ شرح الخرشفي / ٥، حاشية الدسوقي / ٣ / ٧٦ . وصرح الصادق الغرياني بأن البيع هنا لطرف ثالث . انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ٣٩٢-٣٩١ / ٣ .

^٣ في طبعة المجمع: «عرفت بأهل العينة»، والتصحيح من المصادر الأخرى.

^٤ عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٤٥٢-٤٥٣ .

التي تتضمن عادة أكثر من طرفين، ولذلك يذكرون فيها صيغة المربحة للأمر بالشراء.

ويلاحظ أن الممنوع هنا هو البيع على أن ينقد المشتري بعض الثمن ويؤخر الباقي، وأن هذا المنع خاص بما إذا كان البائع من أهل العينة. ففي هذه الحالة يكون اشتراط نقد بعض الثمن دليلاً على أن قصد كل من البائع والمشتري هو تحصيل النقد وليس الانتفاع بالسلعة، فيكون مآل ذلك، كما قال ابن شاس، هو: «ذهب في أكثر منها». وقد جاء هذا التصرير عن الإمام مالك رحمه الله. ففي النوادر والزيادات لابن أبي زيد القير沃اني:

«قال مالك: «ولو باعه، وهو من يعّين^١، راوية زيت بعشرين، على أن ينقدر عشرة، وعشرة إلى أنجل، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها». ... قال في العتبية: ابن القاسم عن مالك: «وكذلك على أن ينقدر من الثمن ديناراً واحداً، فهو مكروره». وقال في الواضحة عن مالك: «وهذا فيما يشتريه ليبيعه حاجته إلى ثمنه. فأما من يشتري حاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها أو خادم يخدمه فلا بأس بذلك كله». قال في كتاب المواز: «ولو كان يريد أكل السلعة أو لبسها لم يكن به بأس». قال ابن القاسم: «وكذلك في العروض والحيوان بيع على نقد بعض الثمن فلا خير فيه. وقاله مالك في أهل العينة، ولا بأس به في غيرهم».^٢

ففي هذه النقول أن المنع خاص بأهل العينة وكان المشتري يريد بيع السلعة، وأن هذه الصيغة جائزة لمن أراد السلعة لينتفع بها لا ليبيعها.

ويبين هذا ما نقله القاضي عياض عن عبد الملك بن حبيب أنه قال: «إذا اشتري طعاماً أو غيره على أن ينقدر بعض ثمنه ويؤخر بعده إلى أنجل، فإن كان اشتراه ليبيعه كله حاجته لثمنه فلا خير فيه. وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أنجل قال له: خذ بعث منه بما تريده أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل. وإنما يعمل هذا أهل العينة. وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه، وقد روج فيها غير مررة فقال: [ما] أنا قلته، قاله ربعة وغيره قبله^٣. وقد فهم بعض الشرح من قوله «وما بقي فهو لك» أن المشتري لا يبيع السلعة كلها، بل يبيع بعضها ويحتفظ بما بقي منها. وليس كذلك، لأنه قال قبل ذلك: «ليبيع كله حاجته فلا خير فيه»، وما بعده تفسير له. كما أن عبارة ابن شاس صريحة أن الباقي يبيعه لينتفع بثمنه. وبنى ابن رشد الجذر رحمه الله تحليله للمسألة في شرح العتبية على أساس أن الباقي من السلعة يبقى بيد المشتري، وخلص إلى أن سبب المنع في هذه الحالة هو الغرر الناتج عن جهة مقدار الباقي. قال: «والذي يُخشى في ذلك أن يكون الذي تراوضا عليه وقصد إلينه أن يبيع منه الطعام على أن يبيع له منه بدينار، فيدفعه إليه ويكون الباقي له بكل ذلك ديناً إلى أنجل. وذلك غرر إذ لا يدرى ما يبقى له من

^١ أي من أهل العينة.

^٢ النوادر والزيادات ٦ / ٩٢ .

^٣ منح الجليل ٥ / ١٠٤ . والمراد بالغير هنا هو ابن هرمز. وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

الطعام إذا باع منه بدينار، فقد قال بعض أهل العلم إنه لو دفع إليه الدينار من ماله لم يكن به بأس^١. وهذا التعليل محل نظر، والله أعلم، لما سبق من أن مقصود المشتري هو بيع السلعة كلها ليتنفع بالشمن، وليس إبقاء بعضها، ونصوص مالك وابن حبيب وابن شاس صريحة في ذلك. كما أن هذا التعليل لا اختصاص له بأهل العينة، إذا لا تعلق له بالربا والتحايل عليه، بل هو أقرب إلى صنيع التجار والسماسرة. ولذلك كان موقف ابن رشد في المقدمات من هذه المسألة مغايراً لما سبق، فقال: «من ذلك أن يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره بخمسة نقداً وخمسة إلى أجل إذا كان ذلك إنما يباعه لبيع [له: ليبيعه]. وذلك جائز لغير أهل العينة»^٢. وهذا يختلف عما ذكره في البيان والتحصيل، وهو أقرب لنصوص مالك وأصحابه.

الصورة الثانية:

أن يشتري الرجل سلعة تساوي ١٨ ديناراً حاضرة بثمن مؤجل ٢٠ ديناراً مثلاً، وهذا يعادل نسبة فائدة ١١٪. ثم يبيع المشتري السلعة في السوق، ولكنه لا يستطيع بيعها بثمنها الحاضر، وهو ١٨ ديناراً، بل بأقل، مثلاً ١٥ ديناراً. فتكون نسبة الفائدة في هذه الحالة نحو ٣٣٪. فيرجع المشتري إلى البائع ويطلب منه أن يخفض من مقدار الثمن المؤجل بحيث ترجع نسبة الفائدة إلى ١١٪، فيخفض له البائع الثمن المؤجل من ٢٠ إلى ٦٥ ديناراً.

قال ابن شاس: «ومنها أن يكون الإنسان متهمًا يشتري لبيع، لا ليأكل. فيبيع من إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل. فيقول له المشتري: بعثه بثمانية، فحطّ عني من الربح قدر الدينارين. فيُمنع إذا كان المقصود البيع وكانا أو أحدهما من أهل العينة»^٣.

وفي النواذر نقاً عن ابن الموزا: «قال مالك: ومن ابتاع طعاماً أو غيره بثمن إلى أجل، وهو من يعيّن^٤، ثم جاء يستوضّعه وشكّا الوضيعة، فوضع له، فلا خير فيه. لأن هذا في أهل العينة، يتراوضون على ربح للعشرة أثني عشر، فإذا باعه فنقص ذلك عن تقديرهما، حطّ حتى يرجع إلى ما تراوضا عليه. وقد كرهه ابن هرمز»^٥.

قال ابن رشد: «تفسير المкроه الذي وصفه في هذه المسألة هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثاقلاً إلى شهر. فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة

^١ البيان والتحصيل . ١٠٢ / ٧ .

^٢ المقدمات الممهّدات . ٤٢ / ٢ .

^٣ عقد الجواهر الشميّة . ٤٥٣ / ٢ .

^٤ أي من يتعامل بالعينة .

^٥ النواذر والزيادات . ٩٢-٩١ / ٦ .

عشر مثقالاً. فيتراوضان حتى يتتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثنى عشر. ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير أبيعها منك باثنى عشر ديناراً إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة، فيتم لك ما أردت. فإذاً أخذ من السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل، ثم يأتي إليه فيقول له: لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة، فحط عني من الاثنى عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة، وذلك ديناران وخمساً دينار. فيحيط عنه تتميماً لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين. فيؤول الأمر بينهما إلى أن أسلفه ثمانية مثاقيل في تسعه وثلاثة أخماس.^١ فهذا مما يفهم فيه أهل العينة ويحملون عليه لعلمهم بالربا واستحلالهم له.^٢

وذكر هذه المسألة في المقدمات، وقال: «إإن مالكاً وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك، لأنما يباعه على المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلاً للربا الذي قصداه»، ثم شرحها بنحو شرحه السابق، ثم قال: «فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك للوضيعة في هذه المسألة».^٣

و واضح أن مجرد الحط من الثمن لا حرج فيه شرعاً، بل هو من الإحسان والرفق بالمشتري، لكن لما كان القصد هو الحصول على النقد، صارت الوضيعة علامه على قصد الطرفين للنقد الحاضر بالمؤجل، ولذلك منعوا منها.

خلاصة موقف المالكيه من التورق:

لا ريب أن التورق مكروه في المذهب، كما سبق في النقول المنصوصة عن شروح متون خليل. وقاعدة المذهب هي سد الذرائع في هذا الباب سداً محكماً. ولذلك علق ابن شاس بعد ذكر صور العينة المختلفة بقوله: «وبالجملة، فهو لاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام. وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذیال التهم على سائر المعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المعاملين».^٤

^١ حاصل المثال أن البائع باع سلعة قيمتها ١٠ بثمن مؤجل ١٢ ، بنسبة فائدة ٢٠٪ . لكن المشتري باعها نقداً بثمانية فقط، فتكون نسبة الفائدة ٥٠٪ . فيطلب المشتري تحفيض الثمن المؤجل ليكون ٢٠٪ على الثمانية، وهو ٦,٩ ، فيحيط البائع للمشتري .^٤

^٢ البيان والتحصيل ٧ / ٨٥-٨٦ . وليس المقصود بالاستحلال إنكار التحرير، وإنما اعتقاد حل الاحتياط على المحرم. وانظر ص ٥١ من هذا البحث.

^٣ المقدمات ٢ / ٤٣-٤٢ .

^٤ عقد الجوادر الثمينة ٢ / ٤٥٣ .

والصورتان المشار إليهما آنفًا تدلان على أن مالكًا رحمه الله قد يذهب إلى أبعد من مجرد الكراهة التنزيهية إذا ثبت أن مقصود الطرفين هو النقد الحاضر بالمؤجل. ولهذا السبب والله أعلم حكم شيخ الإسلام عن مالك كراهة التورق ظنًا، فقال: «والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن». ^١ فلم ينشأ هذا الظن في النقل عن الإمام مالك من فراغ، بل من النصوص السابقة التي تفيد هذا المعنى، ومن قواعد المذهب وأصوله، والله أعلم.

مذهب الحنفية

ذكر فقهاء الحنفية صورة التورق ضمن حديثهم عن العينة. ففي طيبة الطلبة للنسفي (٥٣٧هـ)، ذكر تفسير العينة فقال: «قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية. فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها لأنها وصل بها من دين إلى عين». ^٢ قوله: ثم يبيعه من إنسان، واضح أنه يشمل غير الأول. والصورة الأولى التي ذكرها هي العينة الثانية، لأن شراء ما باع بأقل مما باع هي التي تعود فيها السلعة للبائع.

وقال الزيلعي (٧٤٣هـ) في بيع العينة: «وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويختلف من الربا. فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسبيّة لبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل». ثم ذكر كراهة العينة وذمها. ^٣ وذكر نحوه في الكفاية. ^٤

وما نقله من الكراهة أخذه عن المرغيناني حيث قال: «وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل». ^٥ وسبق السرخسي إلى نحو ذلك. ^٦

لكن يبدو أن مفهوم العينة تغير عند المتأخرین من فقهاء المذهب. فقد ذكر الكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) أن صورة العينة المكرورة هي ما يسمى العينة الثلاثية، وهي أن يبيع المشتري السلعة لطرف ثالث، ثم يعيدها الثالث للبائع الأول. ثم بعد أن ذكر صوراً أخرى للعينة، ليس منها التورق، قال: «الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة

^١ القواعد النورانية ص ١٧٦ .

^٢ طيبة الطلبة ص ٢٤٢ .

^٣ تبيان الحقائق شرح كنوز الدقائق ٤ / ١٦٣ .

^٤ الكفاية شرح الهدایة للكرلاني، بحاشية فتح القدیر، ٦ / ٣٢٣ .

^٥ الهدایة للمیرغینانی ٣ / ٩٤ .

^٦ المبسوط ١٤ / ٣٦ .

الأولى ...، فمكروه. وإنما لا يكره إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، لأن يحتاج المديون فيأتي المسؤول أن يقرض، بل يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة. ولا بأس في هذا فإن الأجل قابل للنقد من الثمن. والقرض غير واجب عليه دائمًا بل هو مندوب ... وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة».^١

ولما شرح ابن عابدين (١٢٥٢هـ) رحمة الله تعالى العينة قال: «فيبيعه التاجر ثواباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسبيّة، فيبيعه هو في السوق بعشرة». ثم قال: «ومن صورها أن يعود الثواب إليه». فمما بين الصورتين، يجعلهما من العينة. ثم قال: «وهو مكره، أي عند محمد، وبه جزم في الهدایة». ثم نقل ابن عابدين كلام الكمال السابق، وعقب عليه بقوله: «وأقره في البحر والشريعتين، وهو ظاهر».^٢

وهكذا ترى أن المتقدمين من فقهاء المذهب عدواً التورق من صور العينة، كالنسفي والزيلعي وغيرهم، ونصوا على الكراهة. ثم جاء ابن الهمام وأخرج التورق من مفهوم العينة، ونفي عنه الكراهة، وجعله خلاف الأولى على أسوأ تقدير. وتبعد عن ذلك كثير من جاء بعده، كصاحب البحر الرائق والشريعتين. وكلام ابن عابدين يعكس شيئاً من التردد، لأنّه في موضع حكم خلاف مشايخ المذهب في تفسير العينة، فذكر من التفاسير التورق، ثم العينة الثالثة، ولم يرجح. ثم في موضع آخر جعل التورق من صور العينة، ثم لما نقل كلام ابن الهمام أقره بقوله «وهو ظاهر».

وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث حول مفهوم العينة، لكن نكتفي هنا بالإشارة إلى تطور موقف الفقهاء من التورق عبر التاريخ، وهو يشير إلى جنوح الفقه الإسلامي في العصور المتأخرة للعناية بالإجراءات والجوانب الشكلية للمعاملات أكثر من العناية بالمقاصد والغايات التي كانت محل عناية المتقدمين، والله أعلم.

مذهب الشافعية

وضّح الإمام الشافعي رحمة الله تعالى موقفه من العينة، ومن العقود عموماً، بقوله: «لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب. وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة وهذه نية سوء ... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقودها، لا يفسد هانيا العاقدين: كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدتها، سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم». ^٣ فهو يرى أن العبرة في العقود بالظاهر، ولا تؤثر في العقود نية المتعاقدين، ولذلك أجاز رحمة الله

^١ فتح القدير ٦ / ٢٤٠ .

^٢ رد المحتار ٥ / ٣٢٥-٣٢٦ ، وانظر أيضاً: ٥ / ٢٧٥ .

^٣ الأُم، كتاب إبطال الاستحسان، ٧ / ٢٩٧-٢٩٨ .

أن يشتري البائع حاضرًا السلعة التي باعها بأجل بثمن أقل، وضعف حديث زيد بن أرقم في تحرير العينة.^١ ومع ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يجيز إضمار نية المحرم. فهو يفرق بين صحة العقد وبين نية العاقد. فإن نوى ما هو محرم أثم، لكن هذا لا يستلزم عنده بطلان العقد. فها هو يقول: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المباعين، وأجزته بصحة الظاهر. وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع».^٢

ولهذا لا يصح أن ينسب للإمام الشافعي ولا لغيره من الأئمة شيئاً من الحيل المذمومة المناقضة لمقاصد الشرع، مجرد قوله إن النية لا تؤثر في العقود. قال شيخ الإسلام: «نعم، الشافعي يجري العقود على ظاهر الأمر فيها من غير سؤال للعقد عن مقصوده ... أما أن الشافعي أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع وبما لا حقيقة له، وبشئ يُتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، مما ينبغي أن يحکى عن مثل هؤلاء [الأئمة]. فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها. فمن رعاية حق الأئمة ألا يحکى هذا عنهم».^٣

وقال ابن القيم: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخاطبون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقفٌ بين يدي الله عز وجل. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها». ثم قال: «فالذي سوّجه الأئمة بمنزلة الحاكم يُجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود، وإن كانوا في الباطن شهود زور. والذي سوّجه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كَذَبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له، ثم يحكم بظاهر عدالتهم».

قال: «وهكذا في مسألة العينة، إنما جوز الشافعي أن بيع السلعة من اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع. ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد توافطا على ألف بـألف ومترين وترارضا على ذلك وجعلوا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك ولأنكره غایة الإنكار».^٤

وقد أكّد هذا المعنى الحافظ ابن حجر بعد أن حكى كلام ابن القيم السابق، فقال: «والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم. فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخداعة يأثم في الباطن». وقال أيضاً: «فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعنة، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح. وكل شيء قصد به تحرير ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان

^١ الأم / ٣٨-٣٩ .

^٢ الأم / ٣٧٤ ، نظرية المصلحة، حسين حامد، ص ٢٩٢-٢٩٣ .

^٣ بيان الدليل ص ١٤٧ .

^٤ إعلام الموقعين / ٥ ، ٢٣٢-٢٣٣ .

^{إثماً}^١.

ولذلك نص الشافعية على كراهة العينة، وكراهة كل بيع اختلف في مشروعيته. ففي تحفة المنهاج لابن حجر الهيثمي: «وقد يكره [أي البيع]، كبيع العينة، وكل بيع اختلف في حلّه، كالحيل المخرجة من الربا».^٢

وهذا يدل على كراهة الحيل ديانة عند الشافعية، وهو يشمل التورق لأنّه يصدق عليه أنه من «الحيل المخرجة من الربا».

التورق عند شيخ الإسلام ابن تيمية

كان موقف شيخ الإسلام من التورق موقف الريبة منذ أن ألف كتابه «بيان الدليل في بطلان التحليل». وكان في بعض فتاواه يميل للكراهة، حتى استقر قوله على التحرير، ونقل ذلك كل من ابن القيم والبعلي.^٣

وتعليق شيخ الإسلام للتحريم واضح لا غموض فيه. فهو يرى أن النتيجة التي يريد المترورق أن يصل إليها هي عين النتيجة التي يصل إليها المقترض بربا، ولكن بزيادة كلفة ومشقة وخسارة. «فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه». كما يرى أن النية تؤثر في العقود، وأن الأعمال بالنيات. والمترورق ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه، وهو عين ربا النسيئة المحرم. فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى. ويرى رحمة الله أن شراء السلعة إما أن يكون لغرض الانتفاع بها، أو للبيع بربح. أما بيعها بخسارة فهذا ينافي مقصود الشراء ابتداء.^٤ ووافقه على رأيه تلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله.

موقف الفقهاء المعاصرین

اختلاف المعاصرون في التورق. فقد رجح الشيخ يوسف القرضاوي المنع، وذكر أن هذا هو المفتى به حينئذ في هيئات الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.^٥ ومن منعه كذلك الشيخ صالح الحصين، وبذلك أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية

^١ فتح الباري / ١٢ ، ٣٣٧ / ٣٢٨ .

^٢ تحفة المحتاج / ٤ - ٣٢٢ - ٣٢٣ .

^٣ إعلام الموقعين / ٥ - ٨٦ ، تهذيب سنن أبي داود / ٥ - ١٠٨ - ١٠٩ ، الأخبار العلمية ص ١٩٠ .

^٤ جامع المسائل / ١ - ٢٢٣ - ٢٢٤ ، الفتاوى / ٢٩ - ٤٣٤ - ٤٤٦ .

^٥ «بيع المراحة للأمر بالشراء» ص ٢٨ ، ١٠٦ . علمًا أن الكتاب نُشر في ٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م. وأشكر الشيخ عبد الله العمراني على لفت نظري لهذا المصدر.

لما كان ضمن أعضائها.^١

ومنه كذلك الدكتور حسين حامد حسان.^٢

وبسبقت الإشارة لموقف اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية حول الموضوع.

الترجح

والراجح أن التورق ينافي مقاصد التشريع وقواعد المبادلات. والأدلة الشرعية تقتضي القول بتحريه ديانة، وأنه لا يجوز للمسلم بينه وبين الله أن يتعامل بهذه المعاملة إلا عند الضرورة. أما قضاء، فليس للقاضي إبطال المعاملة إلا إذا ظهرت قرائن يحكم ببنائها على أن غرض المعاملة هو النقد الحاضر مقابل المؤجل. ويدل على ذلك أمور:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تباعتم بالعينة [وفي رواية: بالعين] وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». ^٣

وجه الاستدلال: أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد، مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق. والحديث ذكرها في معرض الدم، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً.

أما شمول العينة لمعنى التورق، فيدل عليه معناها لغة وشرعًا.

قال ابن فارس: «ومن الباب العين: وهو المال الحاضر العتيدي. يقال عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون». ثم نقل عن الخليل أنه قال: «العينة السلف، يقال تعين فلان من فلان عينة وعينه تعيناً». قال: «واشتقت من عين الميزان وهي زيادته». قال ابن فارس: «وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأن العينة لا بد أن تجبر زيادة».

قال:^٤ «ويقال من العينة: اعتان، وأنشد:

^١ انظر قرارات هيئة الشريعة / ١ - ٢٣٠ - ٢٣١ ، قرار رقم ١٠٩.

^٢ في تعليقه على بحوث التورق في مؤتمر الشارقة، ص ٢.

^٣ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وقواه شيخ الإسلام (الفتاوى / ٣٠) وابن القيم (تهذيب السنن / ٥٤)، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٤٨٢٥) و (٥٠٠٧)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١١).

^٤ معجم مقاييس اللغة «ع ي ن».

فكيف لنا بالشرب إن لم تكن لنا دراهم عند الحانوي ولا نقدر
أندآن أم نعتان أم ينبرى لنا فتى مثل نصل السيف أبرزه الغمد
يقول: أشتري بالأجل ديناً، أو نستسلف عينة.

وفي تاج العروس: «وعين الرجل: أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف، أو أعطى بها».^١
فالعين يراد بها النقد الحاضر، وأطلقت العينة على السلف لأنه سبب لحصول النقد الحاضر. قال ابن القيم: «العينة فعلة من العين، النقد». ثم نقل عن الجوزجاني أنه قال: «أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة وبيعها بالعين الذي احتاج إليها وليس به حاجة إليها».^٢ ويشهد لذلك الرواية الأخرى للحديث: «إذا تباعتم بالعين»، فهذا يدل على أن التباعي مقصوده العين أي النقد. وقال ابن رسلان: «سميت هذه المبادلة عينة لحصول النقد لصاحب العينة. لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده».^٣

فهذا المعنى اللغوي يدل على أن المقصود من العينة هو حصول العين، وهو النقد الحاضر، وهذا المعنى موجود في صور العينة المختلفة، الثانية والثلاثية والتورق.

أما عند الفقهاء، فقد سبق من نصوص المالكية والحنفية ما يدل على أنهم فسروا العينة بما يشمل صورة التورق. وجعله النسفي هو الصحيح من معانيها. وذكر المالكية صورة التورق ضمن مباحث العينة، كما سبق مفصلاً. وسبق النقل عن مصنف ابن أبي شيبة أن إيساف بن معاوية «كان لا يرى بأساً بالتورق يعني العينة».

أما الإمام أحمد، فقد نقل عنه أبو داود أنه كره أن يبيع الرجل نسيئة «ده دوازده»،^٤ وعد ذلك من العينة. فسألته أبو داود: «يقال لها عينة وإن لم يرجع إليه؟» قال: «نعم».^٥ ولذلك قال ابن القيم: «وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها [أي صورة التورق] من العينة، وأطلق عليه اسمها».^٦

وعليه فجمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث. وإذا كان الحديث ذكرها في معرض الذم والتحذير، دل على أن هذه المعاملة مذمومة شرعاً، وهذا يقتضي التحريم. وهو المطلوب.

^١ تاج العروس ٢٩١ / ٩.

^٢ تهذيب السنن ١٠٨ / ٥.

^٣ نيل الأوطار ٢٣٤ / ٥.

^٤ عبارة فارسية بمعنى: العشرة اثنا عشر.

^٥ مسائل الإمام أحمد لأبي داود رقم ١٢٥٧.

^٦ تهذيب السنن ١٠٨ / ٥.

فإن قيل: إن الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمه، بل حكموا بالجواز. فلم يؤخذ بعض قولهم دون بعض؟

قيل: إدراج التورق ضمن العينة مبني أولاً على معنى العينة في اللغة، إذ هي الحصول على النقد من خلال البيع. وهذا المعنى مطابق لمفهوم التورق.

ثم إنه ليس صحيحاً أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز التورق، بل صرحو بالكرابة، خاصة المتقدمون منهم. ومعلوم أن الكرابة عند المتقدمين تفيد التحرير غالباً، كما يقول شيخ الإسلام،^١ تورعاً منهم عن إطلاق القول بالتحريم. وإنما صرخ بالجواز المتأخر، لأسباب سبقت الإشارة إلى بعضها. وما أصدق عبارة الإمام ابن القيم رحمة الله حين قال:

«وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير وأطلقوا لفظ الكرابة. فنفي المتأخرون التحرير عمما أطلق عليه الأئمة الكرابة. ثم سهل عليهم لفظ الكرابة وخففت مؤونته عليهم، فحمله بعضهم على التنزية، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثير جداً في تصريفاتهم. فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأخرين بذلك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريره. وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحرير لقول عثمان» رضي الله عنه.^٢

ويقال أيضاً: قد نص الإمام أحمد في رواية على تحريم التورق. ومعلوم من أصول مذهب أحمد أنه يمنع الحيل كلها. قال الموفق ابن قدامة: «قد ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة». ^٣ والتورق حيلة بلا ريب، وإنما وقع الخلاف هل هو حيلة جائزة أو منوعة. فإذا اختلفت الروايات عنه رحمة الله فالرواية الموافقة للأصل أولى مما يخالفه، ويمكن حمل رواية الجواز على حالة الضرورة، وبذلك يزول الاختلاف بينها، والجمع مقدم على الترجيح.^٤ أما ترجيح رواية الجواز فهو إهمال لرواية التحرير من جهة، ولأصل مذهب أحمد في الحيل، من جهة أخرى.

ويقال أخيراً: إن تفسير العينة بما يشمل التورق هو من باب الرواية التي تناقلها الفقهاء عن السلف، وأيدتها كلام أهل اللغة. وأما الحكم بالجواز أو عدمه، فهو من باب الرأي والاجتهاد. وإذا اختلفت رواية العالم ورأيه، فالعبرة بما روى لا بما رأى، كما هو مقرر في القواعد.^٥

فإن قيل: إن الحديث لا يفيد تحريم العينة، لأن المقصود هو ذم ترك الجهاد والاشغال بالدنيا عن

^١ بيان الدليل ص ٤٢٢ .

^٢ إعلام الموقعين ١ / ٧٥ .

^٣ المغني ٦ / ١٥٤ ، وانظر: ٦ / ١١٦ ، ٤١٣ .

^٤ سيأتي في الفصل الثاني وجه آخر للجمع بين روايات الإمام أحمد .

^٥ الفتاوي ٣٣ / ٩٠ ، إعلام الموقعين ٤ / ٣٩٤ ، البحر المحيط ٤ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ١ / ٢٨٠ ، ٢٩٤ .

الفرائض والواجبات. ولذلك ذكر الزرع في معرض الذم، ومعلوم أن الزراعة قد وردت أحاديث كثيرة في فضلها والمحث عليها. فعلم أن المقصود ليس مجرد ما ذكر من الأعمال، وإنما ما أفضى منها إلى تعطيل شرائع الدين. ويidel لذلك قوله عليه السلام في رواية: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم»، فدل على أن المذموم من العينة هو ما عطل الإحسان والبر الواجبين، لا أن مجرد العينة محرم مطلقاً. وغاية ما فيه هو الكراهة التنزيهية.

فالجواب: ليس في الحديث ذم الزرع مطلقاً، بل هو مقيد بالرضى لقوله «إذا رضيتم بالزرع» أي إذا صار همكم الزرع حتى رضيتموه غاية، وهو كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَئْنَوْا بِهَا﴾ (يونس : ٧)، أي صارت هي غاية مبتغاهם. فهذا من شأنه أن يعطي شرائع الدين ومن أبرزها الجهاد.

وقوله عليه السلام «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم» تفسير للسبب الباعث على العينة والنتيجة التي تؤول إليها. فالعينة من شأنها أن يجعل الناس يضنون ويشحون عن القرض والصدقات والإحسان. وكل إنسان إذا خُير بين أن يربح وبين أن يُقرض بلا ربح سيفضل الربح. فلا يمكن أن تتجرد العينة عن الإفشاء إلى الشح والبخل المذموم. وما أفضى إلى المذموم فهو مذموم.

ويقال أيضاً: إن هذا التفسير للحديث يجعل العينة الثانية مكرورة وليس محرمة، كما هو قول الشافعية. والجمهور لا يرثون بهذا التفسير. فما كان جواباً لهم عنه فهو جواب من يحرم التورق، لأن الجميع من صور العينة.

الدليل الثاني:

إن الربا - الربا الجلي - حرم لما فيه من الظلم، كما قال تعالى ﴿لَا تظلمون وَلَا تُظْلَمُون﴾.

ومعلوم أن الظلم الذي تضمنه الربا هو شغل ذمة المدين بلا مقابل، فهو إذا اقترض ١٠٠ وثبت في ذاته ١١٠، كان اشتغال ذاته بالعشرة بلا مقابل. وهذه العلة بعينها توجد في جميع صور العينة بلا استثناء، لأن مقصود العينة هو الحصول على العين، وهو النقد الحاضر، بزيادة في الذمة. ومن المقرر فقههاً وشرعاً أن الحكم إذا كان معللاً بسبب، فحيثما وجد السبب وجد الحكم. ولا يجوز تعطيل الحكم إذا وجد سببه.

وهذا الدليل هو الذي اعتمدته شيخ الإسلام رحمه الله، قال: «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها. فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه». ^١ وقال أيضاً: «متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأي طريق سلكوه إلى أن تحصل له دراهم ويبقى في ذاته دراهم إلى أجل فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا».^٢

^١ إعلام الموقعين / ٥ . ٨٦-٨٧

^٢ جامع المسائل / ١ . ٢٢٣-٢٢٤

وما يوضح كلام شيخ الإسلام، أن الربا هو أيسر الطرق للحصول على الثمن الحاضر مقابل ثمن في الذمة أكثر منه. وجميع صور الحيل على ربا النسيئة تتضمن تكلفة ومشقة وخسارة أكبر من ربا النسيئة الصريح. ومن الثابت شرعاً أن المشقة في ذاتها غير مقصودة للشارع، بل جاء الشرع بضدها وهو اليسير ورفع الحرج. فإذا كان هناك معاملتان تستويان في النتيجة والهدف والغاية، إحداهما أكثر كلفة ومشقة من الثانية، فإن جواز الأكثر مشقة يستلزم بالضرورة جواز الأقل مشقة. وتحريم الأقل مشقة يستلزم بالضرورة تحريم الأكثر مشقة. والقول بخلاف ذلك متناقض ومناف لمنهج التشريع.

وما يؤيد ما سبق قوله ﷺ: «الخرج بالضمان». فهو صريح في منع الضمان دون مقابل ينتفع به الضامن، كما سبق. وإذا كان المضمون والمقبوض من جنس واحد لزم التمايز. ولذلك قال الفقهاء: «النعمه بقدر النعمه والنقمه بقدر النعمه».^١ ولا ريب أن المتورق يحصل على ألف ويضمن أكثر منها، فالزيادة ضمان لا يقابلها مال ينتفع به، وهي نعمه لا تقابلها نعمه، وهذا من نوع بمقتضى الحديث.

فإن قيل: الربا اسم لعقد بين طرفين، والتورق ليس عقداً بين طرفين، بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف، كل منهما مستقل عن الآخر. فلا ينطبق عليه اسم الربا، ومن ثم لا يجري عليه حكمه.

قيل: لا نسلم أن اسم الربا يختص بمعاملة بين طرفين. فقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».^٢ فأطلق اسم الربا على تصرف منفرد من طرف واحد. ولو استطال شخصان أو أكثر في عرض شخص لكأن كل منهما مربياً. فليس اسم الربا في الشعري مختصاً بمعاملة ثنائية، بل قد تكون فردية أو ثنائية أو أكثر. ونظير ذلك أن الشعري أطلق اسم الزنا على التصرف المنفرد، كما لو تعطرت المرأة وتزينت بقصد لفت أنظار الرجال، وكذلك نظر الرجل للمرأة الأجنبية، سماه النبي ﷺ زنا. فليس اسم الزنا مقصوراً على الفاحشة بين رجل وامرأة، بل يطلق على ما هو دون ذلك من أي من الطرفين، ولو لم يشترك فيه الطرف الثاني، ولو لم يرض به أو حتى يعلم عنه.

ثم يقال: لو سلم جدلاً أن اسم الربا مختص بفرض بين طرفين بزيادة في ذمة المدين، لكان هذه هي صورة الربا التي يتجلى فيها بأوضح حالة. ولا خلاف أن التورق تختلف صورته عن صورة الربا، وليس النزاع في هذا. إنما النزاع في أن حقيقة الربا هل هي بعينها توجد في التورق أو لا. فمن قصر نظره على الصورة ولم ينظر إلى الحقيقة حكم بالجواز. ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله حرم الربا، ووجده بعينه في التورق، حكم بتحريمه لا محالة. وسبق أن حقيقة ربا النسيئة هي الزيادة في الذمة دون مقابل، وهذه بعينها توجد في التورق، بل هي مقصوده. والعبرة بالمقاصد والمعاني لا ب مجرد الألفاظ والمباني.

^١ جمهرة القواعد الفقهية، ١ / ١٨٩.

^٢ رواه أبو داود الطيالسي والحاكم. انظر: صحيح الجامع (٨٧٢)، (٣٥٣٧)، (٢٢٠٣)، (٣٥٣٩).

ويقال أيضاً: إن اعتبار صورة الربا دون حقيقته يستلزم جواز العينة بصورها المختلفة، الثنائية والثلاثية، لأن صورها تختلف عن صورة الربا. فإن كانت العبرة بالصورة لزم جواز العينة مطلقاً، وإن كانت العبرة بالحقيقة لزم تحريها جملة، بما فيها التورق. وليس غريباً في الحقيقة شيوخ القول بجواز التورق عند المتأخرین إذا علمنا أنهم يرون أن تحريم العينة الثنائية إنما جاء على «خلاف القياس».^١ وهذا القول ناشئ من الاعتماد على صورية التعامل والاهتمام بالإجراءات على حساب جوهر المعاملة وحقيقة المقصود منها. وإلا فإن القياس الصحيح يقتضي منعها وإبطالها. والقياس الصحيح لا يمكن أبداً أن يخالف الدليل الصحيح، كما يقول شيخ الإسلام.^٢

والغريب أن من يجيز التورق ينظر للصورة في حين أن صاحب المعاملة نفسه لا ينظر للصورة بل للحقيقة، وهي الحصول على نقد حاضر بموجل أكثر منه. وهذا ما جعل كثيراً من الناس يظنون أن الشريعة لا تعامل بالحقائق بل بالرسوم والمظاهر، ولذلك جنحوا إلى إنكار حكمة التشريع والمصالح التي جاء بها، لأن هذه المصالح والحكم لا تكون إلا باعتبار الحقائق والغايات. فبناء الحكم على الصورة دون الحقيقة يجعل الناس أقل إيماناً بالشريعة وتعظيمها، ومن ثم أقل التزاماً بأحكامها.

الدليل الثالث:

صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه المنع من التورق. فروى سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في المصنف عنه أنه قال: «إذا استقمت ب النقد ثم بعت ب النقد فلا بأس. وإذا استقمت ب النقد فبعث بنسبيّة فلا خير فيه، تلك ورق بورق».٣

وقوله: «استقمت ب النقد» أي: حددت قيمة السلعة نقداً. ومعنى كلامه رضي الله عنه: أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدرارم وليس الانتفاع بها، فتكون المعاملة درارم حاضرة بدرارم مؤجلة. قال شيخ الإسلام: «وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم، وهذا هو الاستقامة. تقول: أقمتُ السلعة قومتها واستقمتها بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم. فإذا قومتها بألف قال: اشتراها بألف ومائتين أو أكثر».

قال: «وكذلك قال محمد بن سيرين:٤ إذا أراد أن يتاعه ب النقد فليساومه ب النقد، وإن أراد أن يتاعه

^١ انظر: الإنصاف ٤ / ٣٣٥، وحكاه الشافعية عن مخالفيهم: الأم ٣ / ٣٩-٣٨، تكميلة الجموع شرح المذهب ١٠ / ١٤٥.

^٢ الفتاوي ٢٠ / ٥٦٧، ٥٨٤.

^٣ نقله شيخ الإسلام في بيان الدليل ص ٧٩ وصححه، وكذلك ابن القيم في تهذيب السنن ٥ / ١٠٩ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٣٦.

^٤ لم يتيسر لي الوقوف على إسناد هذا الأثر.

بنساً فليسوا مه بنساً. كرهوا أن يساومه بنقد ثم بيعه بنساً، لئلا يكون المقصود بيع الدرارهم بالدرارهم. وهذا من أبين دليل على كراحتهم لما هو أشد من ذلك».^١

وهذه الصيغة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه وشرحها شيخ الإسلام هي التي نص عليها فقهاء المالكية والحنابلة، كما سبق. حيث يأتي المشتري للبائع ويقول له: يعني سلعة قيمتها نقداً مائة، بمائة وعشرين مؤجلة. وعبارة المالكية: «وكره خذ بمائة ما بثمانين». وعبارة الحنابلة: «اشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين». وسبق النقل عن الإمام أحمد أنه كره بيع «ده دوازده» أي العشرة اثنا عشرة نسبيّة، وهذا مطابق لكلام ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه منع التورق، فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح. ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم.

قال الشافعي رحمه الله: «أقوال الصحابة إذا تفرقوا نصيراً منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة، صرط إلى اتباع قول واحد لهم إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً يحکم له بحكمه، أو وجد معه قياس».

ونقل كثير من فقهاء الشافعية عن إمامهم أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس.^٢

ونقل الأصوليون عن الإمام أحمد روايتين في الاحتجاج بقول الصحابي: أنه حجة ويقدم على القياس. الثانية: تقديم القياس عليه.^٣ وظاهر أن قول الصحابي إذا وافق القياس فهو حجة قولاً واحداً.

وقال ابن القيم في قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف: «فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة».^٤

وقال في فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «ومن المستبعد جداً بل من الممتنع أن يفتى حبر الأمة وترجمان القرآن، الذي دعا له النبي ﷺ بدعة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكم، ولا يخالفه أحد من الصحابة، ويكون فيها على خطأ. ويفتي واحد من المؤخرین بخلاف فتواه ويكون الصواب معه، فيظفر به هو ومقولده ويزحرمه ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم!»^٥

وإذا كان قوله هذا رضي الله عنه حجة، دل ذلك على تحريم التورق، وهو المطلوب.

فإن قيل: قد نُقل عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: «لا يكره هذا البيع لأنَّه فعله كثير من الصحابة

^١ بيان الدليل ص ٧٩-٨٠، وانظر: الفتوى ٤٤٧-٤٤٧ / ٢٩ .

^٢ البحر الخيط / ٦ - ٥٤

^٣ أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٣٦ .

^٤ إعلام الموقعين / ٥ - ٥٥٠ .

^٥ إعلام الموقعين / ٦ - ١٧ .

وَحُمِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُوهُ مِنَ الرِّبَا، حَتَّى لَوْ بَاعَ كَاغْدَةً بِأَلْفٍ يَجُوزُ وَلَا يَكْرَهُ». ^١ وَيَبْدُو أَنَّ مَرَادَهُ التُّورقُ لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى لَوْ بَاعَ كَاغْدَةً، وَهِيَ الْوَرْقَةُ، بِأَلْفٍ. أَيْ أَنَّ مُشْتَرِيَ الْكَاغْدَةِ يَبْثُتُ فِي ذَمَّتِهِ أَلْفَ ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي السُّوقِ لِيَحْصُلَ ثُمَّنَهَا. فَمَرَادُهُ أَنَّ التُّورقَ جَائِزٌ وَلَوْ كَانَ الثُّمَنُ الْمُؤْجَلُ كَبِيرًا. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضَ مَتَّخِرِيِ الْأَحْنَافِ عِبَارَةً أَبْيَ يَوْسُفَ هَذِهِ عَلَى التُّورقِ دُونَ الْعِيْنَةِ الثَّانِيَةِ. ^٢

فَالْجَوابُ: إِنَّ هَذَا النَّقلُ - إِنَّ صَحَّ عَنْ أَبْيَ يَوْسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ - مَحْلُ نَظَرٍ مِّنْ وَجْوهِهِ.

مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَسْنَدْ شَيْئًا عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ شَيْءًا مِّنْ ذَلِكَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّقلَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَجَةٌ. وَمِنْهَا أَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ أَبْيَ يَوْسُفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكِرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ قَطْعًا لِثَبُوتِ التَّحْرِيمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا. بَلْ إِنَّ مَا نَقَلَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَرِهُوا أَنْ يَسَاوِمُهُ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَبْعَثُهُ بِنْسَا» يَفِيدُ كِراَهَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلتُّورقِ، لِأَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ إِذَا قَالَ: «كَرِهُوا» فَإِنَّمَا يَنْقُلُ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ. ^٣ ثُمَّ لَوْ فَرَضَ جَدِلًاً أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَجَازَ التُّورقَ، لَكَانَ مَعْارِضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالْأَخْذُ بِمَا وَافَقَ النَّصَّ وَالْقِيَاسُ مِنْ أَقْوَالِهِمُ أُولَى مِنْ خَلَافَهُ.

الدليل الرابع:

إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْمُقْطُوعِ بِهَا حَفْظِ الْمَالِ. بَلْ عَدَّهُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلِيلَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْمُلْلُ، وَعَلِمَهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالْمُسْرُورِيِّ. ^٤ وَلَذِكَ حَرَمَ الشَّرْعُ الْإِسْرَافَ وَالتَّبْذِيرَ، وَأَوْجَبَ الْحَجْرَ عَلَى السَّفَهِيِّ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النِّسَاءُ : ٥). كَمَا حَرَمَ السُّرْقَةَ وَالْغُشَّ وَأَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَلَذِكَ أَيْضًا حَرَمَ إِضَاعَةَ الْمَالِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثًا». يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدوهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ. وَيُسْخِطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ». ^٥ وَنَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضِيِّ لِمَالِهِ يَجِبُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجازِ وَالْعَرَاقِ وَالشَّامِ

^١ نَقْلُهُ ابْنَ الْهَمَامَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ / ٦ / ٢٢٤.

^٢ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ / ٥ / ٣٢٦.

^٣ بِيَانِ الدَّلِيلِ صِ ٢٠٣.

^٤ الْمَوْافِقَاتُ / ١ / ٣١.

^٥ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ / ١، ٩٩٠، وَبِنَحْوِهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٨٩٥).

ومصر يرَون الحجر على كل مضيع ماله، صغيراً كان أو كبيراً^١.

ومن إضاعة المال: أن يشتري المرء بسعر مرتفع ويباع بسعر منخفض دون مصلحة من وراء ذلك، ولذلك قال الدسوقي: «والشراء بغلوٌ والبيع برخص مكروه»^٢.

فإذا قصد الشخص أن يخسر في بيته وشرائه، دون أن يكون ذلك تبرعاً منه لمن باع له أو اشتري منه، ودون أن يكون لمصلحة دينية أو دنيوية، فهذا إضاعة للمال بلا ريب، فلا يجوز قصدها وطلبتها والسعى إليها.

ومالتورق الذي يشتري سلعة بمائة وعشرين مؤجلة، لكي يبيعها بمائة نقداً، قد خسر في بيته قدر العشرين. وهذه الخسارة مقصودة له مطلوبة، وليس أمرًا عارضاً لا يد له فيه، ولا هي تبرع منه لأحد.

وهذا مناقض لمقصد حفظ المال الذي جاء به الشرع، ولننهي عَلَيْهِ عن إضاعة المال، وهذا يستلزم التحرير.

ومن أبرز خصائص الحيل منافاتها لحكمة التشريع من العقد الذي يتذرع به المحتال. وهذا واضح في التورق: إذ يشتري الملتورق السلعة ليبيعها بخسارة. فالبيع بخسارة ينافي مقتضى الشراء ابتداء، لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري، وهي إما الانتفاع بالسلعة، وإما التجارة فيها من خلال بيعها بربح.

وفي كلتا الحالتين يتحقق العقد مصلحة المشتري. أما الملتورق فهو يشتري ليبيع بخسارة، فلا هو انتفع باستهلاك السلعة ولا هو ربح بالتجارة فيها. ولا ريب أن هذا ينافي حكمة تشريع البيع أصلاً. ولذلك يصبح الشراء عبثاً، وهذا شأن الحيل المذمومة عموماً.^٣ بل يصبح مقصود الملتورق مناقضاً لمقصد العقد الذي شرع لأجله. وقد قرر كل من ابن تيمية والشاطبي أن العقد لا يجوز أن يراد به نقىض مقصوده.^٤

فإن قيل: لا يلزم أن يخسر الملتورق في بيته الثانية، بل قد يربح. وإذا كان كذلك لم يكن عليه تشريب في شرائه وبيعه، وإنما فالتجارة بيع وشراء وهي معرضة أيضاً للخسارة، فهل يقال بمنعها؟

قيل: الكلام في مقصود الملتورق، ومقصوده كما نعلم جميعاً هو بيع السلعة بأقل مما اشتراها به، ولذلك يقول للبائع: يعني سلعة قيمتها الحاضرة ١٠٠ بثمن مؤجل ١٢٠. والمقاصد في العقود معتبرة، كما هو معلوم.^٥

أضف إلى ذلك أن احتمال الربح في البيعة الثانية نادر، والنادر لا حكم له. وإرادة العاقل لا تتوجه إلى الاحتمالات القليلة أو النادرة، كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله، بل إلى الاحتمالات الغالبة.^٦

^١ المغني / ٦ . ٥٩٥

^٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣ / ٨٨ .

^٣ انظر: بيان الدليل ص ١٦٥ .

^٤ بيان الدليل ص ١٧٠ ونحوه في الإنصاف / ٨ ، المواقفات ٣ / ٢٧ ، تعليق د. حسين حامد على بحوث التورق ص ٤ .

^٥ إعلام الموقعين ٤ / ٥٠٤ ، بيان الدليل ص ٩٣ .

^٦ القواعد الكبرى ٢ / ٢١٨ ، ٣٠٠ .

وإذا كان المراد هو الغالب، والغالب هو الخسارة، كان الحكم مبنياً على ذلك.

ثم يقال: هناك فرق بين قصد الخسارة مع احتمال حصول الربح، وبين قصد الربح مع احتمال حصول الخسارة. فالتجار يقصد الربح وقد تعرض له الخسارة دون قصد، أما المترفق فهو يقصد الخسارة وقد يعرض له الربح دون قصد. فكيف يقارن أحدهما بالآخر مع تناقض مقاصدهما؟

ونظير ذلك النكاح بنية الطلاق. فالذين يجيزون هذا النكاح يقولون: إن كل نكاح قد يعرض له الطلاق، فليس هناك محظوظ في تبييت نية الطلاق ابتداء. والمانعون يقولون: إن النكاح يراد به الاتصال والدؤام، ولا يراد به الانقطاع. وفرق بين الأمرين. فقصد الاستدامة مع احتمال طروء الانقطاع ينافي قصد الانقطاع مع احتمال طروء الدؤام. «وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع».^١ فقياس أحد الأمرين على الآخر قياس للشئ على ضده.

فإن قيل: إن هذه الخسارة لا تقع باختيار المترافق، فهو مضطر إليها ولا يستطيع منعها.

قيل: فهذا هو بيع المضطر الذي نهى عنه النبي ﷺ. ^٢ وإذا كان هذا البيع محرماً لم يجز قصده والتسلل إليه و مباشرته، لا للبائع ولا للمشتري.

فإن قيل: لا نسلم أن المترافق يخسر، أو أنه لا يحصل على مصلحة مقابل البيع بشخص، بل يستفيد الحصول على النقد الحاضر، وهو مصلحة معتبرة شرعاً تجبر فرق الثمن، فلا يكون في الحقيقة خاسراً. فما المانع من أن يتحمل المرء زيادة في الثمن مقابل الحصول على السيولة؟

قيل: إن كان المقصود هو السيولة فما الحاجة إذن لتوسيط السلعة؟ فوجود البيع والشراء في هذه الحالة لغو لا معنى له. ولذلك فإن هذه الحجة بعينها - التي يذكرونها - تنطبق على ربا النسيئة، وهي التي يتذرع بها المدافعون عن الفائدة، ويقولون: الفائدة ثمن للنقد الحاضر والسيولة الحاضرة مقابل التأجيل. فإن كانت الحجة صحيحة لزم جواز ربا النسيئة، وإن كانت باطلة ثبت حرمة التورق. ولذلك نقول: إن المميزين للحيل الربوية لا يمكنهم أن يعلموا تحريرم الربا بعلة صحيحة، بل هو عندهم من باب التبعد وعلى خلاف القياس. وهذا خطأ منهجي في فهم أحكام الشرع ومقاصده، وفي إدراك المعاني الاقتصادية.

والشرع لم يهدى قيمة السيولة ولم ينكر أهميتها، ولذلك شرع بيع السلم. أما الربا فهو وإن كان يحقق السيولة مؤقتاً، لكنه يتحققها من خلال الظلم الواقع على المدين وشغل ذمته دون مقابل. ويكون مآل ذلك هو تتركز الثروة لدى الدائنين، ومن ثم تقلص السيولة من الاقتصاد. فالربا ينافق أصل الهدف الذي وجد له الاقتراض ابتداء، وهو توفير السيولة.

وكما لا يجوز للبائع أن يحتج بقصد الربح وتنمية المال على ربح ما لم يضممه أو بيع ما ليس عنده،

^١ بيان الدليل ص ٤٠٨ ، وانظر: الزواج بنية الطلاق للسهلي ص ٢٠١ ، ٢٠٧ .

^٢ رواه أبو داود. قال الخطابي: «وفي إسناد الحديث رجل مجاهول، لا ندرى من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه». معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٥ / ٤٧ . وانظر في انعقاد الإجماع على وفق الخبر: «عقد الكالء بالكالء».

فكذلك لا يجوز للمشتري أن يحتاج بقصد السيولة على جواز تحصيل النقد مقابل زيادة في الذمة. فالربح والسيولة كلاهما من المقاصد المشروعة. لكن مشروعية المقصود والغاية لا تبرر الوسيلة، بل لا بد من اتباع الوسيلة المشروعة لتحقيق الغاية المشروعة. أما الوسائل المحرمة فمآلها في الحقيقة أن تفضي إلى غaiات محرمة، وإن بدا مؤقتاً أنها تحقق الغاية المشروعة.

والشرع منع الخلل في كلا الجانين، فمنع صاحب المال من ربح ما لم يضمن، ومن بيع ما ليس عنده، ومن بيع الدين بالدين، سداً لباب الربا من جهة المقرض. كما حرم العينة بكل صورها، وقرر أن الخراج بالضمان، وحرّم إضاعة المال، وشدد في الاستدانة، سداً لباب الربا من جهة المقرض. فالشرع سد الباب من كلتا جهتي الربا، ولم يتسهّل مع إحداهما دون الأخرى. ولذلك سوى النبي ﷺ في اللعن والذم بين آكل الربا وموكله، وقال: الآخذ والمعطى سواء.

والذين يجيزون التورق يمنعون ربح ما لم يضمن، ويعملون ما ورد من النهي عنه بأنه ربا في الحقيقة. ولكن هذا التعليل ينطبق أيضاً على التورق، لأن حقيقته هي الربا. فلم يعلل أحدهما دون الآخر؟
ولم يمنع البائع من ربح ما لم يضمن ولا يمنع المتورق من ضمان ما لم يتتفع به؟

وإذا فرض أن أحدهما أولى بالمنع من الآخر، فهو المدين. وذلك أن السماح للمدين بالتورق يفضي إلى وجود من يستغل حاجته للسيولة من أجل الربح، فيقع الأخير في بيع ما ليس عنده أو ربح ما لم يضمن، كما هو مشاهد. فالبائع والمشتري لا غرض لأي منهما في السلعة، بل هذا قصده النقد الحاضر وذاك قصده الربح المؤجل. وفي هذه الحالة ليس من مصلحة أي منهما العناية بالسلعة وقبضها وحيازتها وتحمل ضمانها، بل تصبح جميع هذه القيود عبئاً اقتصادياً ينبغي التخلص منه. فوجود من يرغب النقد الحاضر يتتيح الفرصة لوجود من يرغب في الربح المؤجل، كما هي سنة الحياة في الاقتصاد، وكما هو مقتضى الحافز الاقتصادية. وهذا يقودنا إلى:

الدليل الخامس:

قاعدة سد الذرائع، التي توالت بها نصوص الشريعة، وتضافرت عليها عشرات الأدلة الشرعية.^١
وهذه القاعدة تقتضي تحريم التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير محرم في ذاته.
ولا يمكن فهم هذه القاعدة على حقيقتها إلا بفهم الواقع الذي تطبق فيه الأحكام الشرعية. فالفقه يتطلب أمرين، كما يقول ابن القيم: فهم الواقع وحقيقة، وفهم الواجب الذي أوجبه الله في هذا الواقع.^٢
وفهم الواقع ضروري لمعرفة كيفية إفشاء الوسائل إلى غaiاتها، والأسباب إلى مسبباتها، ولمعرفة

^١ توسع شيخ الإسلام في تقريرها في كتابه بيان الدليل في بطلان التحليل، وابن القيم في إعلام الموقعين، وأفردها بالتأليف محمد البرهاني في كتابه «سد الذرائع»، ومصطفى مخدوم في كتابه «قواعد الوسائل»، وغيرهما.

^٢ إعلام الموقعين / ٢ . ١٦٥

أنواع الغايات التي تفضي إليها الأعمال المختلفة. وما لم توجد هذه المعرفة الدقيقة، فسيوجد من يمنع كل شيء سداً للذرية، ومن يسمح بكل شيء نفياً للذرية.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أنه لم يكلها إلى عقولها البشرية القاصرة، بل بين لها الأدلة والأدلة والبراهين التي تعصّمها من الزيف والضلال، وتنأى بها عن الانحراف والاضطراب.

ولذلك حذر النبي ﷺ من عدد من المعاملات المالية، لما تتضمنه وتفضي إليه من معانٍ الربا وحقيقة، وإن بدت في الصورة على خلاف الربا. فحرم اجتماع السلف والبيع، وإن لم يقصد الطرفان الربا، لأن ذلك ذريعة إلى أن يحابي المقترض المقرض في البيع، فيزيده في الثمن إن كان مشترياً، أو ينقص له منه إن كان بائعاً. فتكون المحابة لأجل القرض، وهذا هو الربا.

ومن هذا الباب تحريم مبادلة الدرارهم بالدرارهم أو التمر بالتمر متفاضلاً، حتى لو اختلفت الجودة في أحد الجانبين. وليس في هذا إهانة للجودة أو إنكار لقيمتها، ولكن سداً للذرية الربا، كما قال عليه السلام: «لا تباعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين فإني أخاف عليكم الرما» أي الربا.^١ فإذا بلغت دقة الشرع في سد أبواب الربا إلى هذه الدرجة، كان اتباعه في سد ما هو أقرب من ذلك، أو جب وآكد.

ومن الأمثلة على دقة الشرع في التصرفات المالية، أنه ﷺ في حجة الوداع، لما أراد أن ينحر هديه، أمر ألا يعطى الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». ^٢ وسر ذلك أن الهدي مما يراد به وجه الله عز وجل، فهو من التبرع. وأجرة الجزار معاوضة مقابل عمله. فلو أعطاه من لحم الهدي لكان ذلك صرفاً لبعض الهدي عن التبرع إلى المعاوضة. فحرض ﷺ ألا يعطيه من الهدي شيئاً، حفظاً للتبرع من أن تشوبه شائبة المعاوضة، فيؤول إلى أن يكون العمل لغير الله.

ومن الأمثلة الدقيقة على مراعاة الشرع للحوافز وما يمكن أن تفضي إليه: أن النبي ﷺ أمر الصحابي الذي أرسل معه الهدي إذا عطبه منه شيء قبل بلوغ محله أن ينحره ويخلّي بينه وبين الناس، ونهاء أن يأكل منه شيئاً هو أو أحد من رفقته. ^٣ قال العلماء: سبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يُطعم رفقته قبل محل الهدي، فربما دعته نفسه إلى أن يقتصر في علفها وحفظها لكي تعطّب، فينحرها قبل المحل ليأكلها هو وأصحابه. فسدّ النبي ﷺ الباب من أصله، فإذا يئس هو وأصحابه من أكلها، لم يوجد لديه الحافز للتقصير في حقها. «وهذا من ألطاف سد الذرائع».^٤

^١ رواه مالك وأحمد. انظر تخریج إعلام الموقعين: ٣ / ٣٩٩ ح ٢.

^٢ رواه مسلم (١٣١٧).

^٣ رواه مسلم (١٣٢٥).

^٤ بيان الدليل ص ٢٦٧.

ومن هذا الباب نهيه ﷺ عن طعام المتباريين.^١ وهمما شخصان يتباريان في الضيافة والإإنفاق والجود. فيفضي ذلك إلى الإسراف والمحاهاة وإضرار كل منهما بالآخر. فلذا نهى عليه السلام عن أكل طعام أي منهما، لأن في ذلك إعانته لهما على المحاهة والمبرأة. فإذا امتنع الناس من أكل طعامهما سد ذلك الباب من أصله.

والذرائع أو الوسائل التي تفضي إلى المحرم نوعان: نوع يفضي إلى المحرم غالباً، ويعلم ذلك بالتجربة والمشاهدة. كما في منع النبي ﷺ لبيع الشمر قبل بدء الصلاح، حين رأى ما يفضي إليه من النزاع والشقاق.^٢

النوع الثاني: قد لا يتحقق إفلاسه إلى المحرم، لكن الحواجز الفطرية تقتضيه. وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بأن «الطبع متلاطم لإفلاسها».^٣ ومن هذا الباب تحريم النبي ﷺ للدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، كما سبق، خشية الوقوع في الربا. ولم ينتظر النبي ﷺ إلى حين تحقق إفلاس ذلك إلى الربا كي ينهى عنه، لعلمه أن الطبع تقتضيه.

فالنوع الأول يفضي إلى المحرم بالفعل، والثاني يفضي بالقوة. وأكثر الذرائع التي حرمها الشرع في المعاملات المالية هي من النوع الثاني، لأن النشاط الاقتصادي مبني على الحواجز بالدرجة الأولى. وإذا كان هذا هو منهج التشريع في الذرائع، فمن السهل أن ندرك موقفه من التورق حتى لو فرض جدلاً أنه غير محرم في ذاته.

وذلك أن جميع التكاليف والأعباء المتصلة بالسلعة، كالقبض والحيازة والتسليم والمعاينة النافية للجهالة وكل ما يتصل بذلك من الإجراءات، ليس من مصلحة أي طرف الالتزام بها، لأنه لا غرض لأي منهم فيها. وفي هذه الحالة فإن الربا الصربيح أجدى اقتصادياً من التورق وسائر صور العينة والخيل الربوية.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط، لرؤيته أن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شيء آخر، وهو إنما قصد ذاك الآخر لا ما شرطت له. ولهذا يكون إتيانهم بالمحرم الظاهر أدنى لهم وأقل ضرراً عليهم من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحاً. فعلم أن مقصودهم محرم. مثال ذلك أن من كان مقصوده أخذ ألف ومائتين، فأخذها على وجه الربا الظاهر أدنى له من المعاملة الربوية. فإنه يأخذها ألفاً ويبقى في ذمته ألف ومائتان. وإذا اشتري منه سلعة ثم باعها لثالث، يعيدها للأول أو لا يعيدها، فإنه في الغالب يزداد تعبه وعمله وتنقص نفقة. فإنه يذهب بعض المال أجرا الدلال وبعضه من إعطاء الثالث المعين أو من خازنها إذا بيعت. فلا تسلم له الألف

^١ رواه أبو داود والحاكم. صحيح الجامع (٦٩٦٥).

^٢ رواه البخاري تعليقاً وأبو داود. جامع الأصول (٢٨٩).

^٣ بيان الدليل ص ٢٥٤.

المقصودة من المعاملة الربوية كما تسلم له مع الربا الظاهر، فيكون الربا أدنى لهم من هذه الحيل. والشارع حكيم رحيم، لا يحرم ما ينفع ويبيع ما هو أقل نفعاً، ولا يحرم ما فيه ضرر ويبيع ما هو أكثر ضرراً منه. فإذا كان قد حرم الربا فتحريه لهذه المعاملات أشد. ولو قدر أنه أباحها، لكان إباحته للربا الظاهر أولى»^١.

وهذا هو الضابط الذي يميز بين ذرائع الربا التي يجب سدتها وما ليس منها. فكل معاملة تؤدي لنفس نتيجة الربا، وهي ثمن حاضر بموجل أكثر منه، مع زيادة التكلفة، فإن الحوافز الفطرية تقتضي التخلص من هذه التكاليف لتحقيق مصلحة الطرفين، ويكون مآل ذلك إلى الربا. بخلاف البيوع الشرعية التي تتضمن من المصالح والمنافع ما يجبر تكاليف الشروط والإجراءات الشرعية، ومن ثم لا توجد حواجز كافية للتخلص من هذه التكاليف، فلا تفضي إلى الربا.

وبسبق أن الربا هو أيسر الطرق وأقلها كلفة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة. والحياة الاقتصادية قائمة على البحث عن الأقل كلفة والأكثر ربحاً. فكل معاملة تتحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإن ضغط المنافسة وطلب الربحية سيؤدي تدريجياً إلى إزالة هذه التكاليف، عاجلاً أو آجلاً، ومن ثم الاقتراب أكثر فأكثر من الربا. والتورق، لما كان أكثر كلفة من الربا مع كونه يراد به نفس النتيجة، فهو ذريعة فعلية للوقوع في الربا. وإذا كان كذلك فيجب منعه عملاً بقاعدة الشرع المحكمة في سد الذرائع، وهو المطلوب.

أدلة المجيزين للتورق والجواب عنها

احتاج المجizon للتورق بعدد من الأدلة:^٢

الأول: قول الله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾. والتورق لا يعدو أن يكون شراء وبيعاً، فهو حلال بنص الآية.

والجواب:

١. مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال. وهذا خطأ، لأن حكم البيع المفرد يخالف الذي انضم إليه عقد آخر. فالبيع مفرداً مشروع، والسلف أيضاً مشروع، لكن اجتماع البيع مع السلف من نوع بنص الحديث. ولذلك قال العلماء: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق». ^٣ وقال الشاطبي: «الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في

^١ بيان الدليل ص ٢٦٨.

^٢ انظر بحوث التورق ضمن قائمة المصادر.

^٣ القواعد النورانية ص ٢١١.

حالة الانفراد ... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهمما لو انفرد لجاز. ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأخرين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها ... ونهى عن جمع المفترق وتفرق المجتمع خشية الصدقة، وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد^١.

والتورق اسم لمعاملة تجمع عقدتين: أحدهما الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل. وككون كل عقد على انفراده مشروع لا يعني أن المجموع مشروع، لما سبق من تأثير الاجتماع في الأحكام الشرعية. والأية إنما تناولت «البيع» مطلقاً، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده. فلفظ البيع في الآية لا يتناول صورة التورق. وهذا يقتضي تطلب الحكم من الأدلة الخاصة ومن قواعد المبادرات وأصولها التي أتى بها الشرع. وقد سبق أن هذه الأدلة والقواعد تقتضي تحريم التورق.

٢. إن كل حيلة من الحيل الربوية يستدل عليها أصحابها بهذه الآية. وذلك لأن حقيقة الحيلة الربوية أنها بيع في الظاهر وربا في الباطن. فإن صح الاستدلال بالأية على إحدى هذه الحيل، لزم صحة الاستدلال على الجميع، وإن بطل الاستدلال، بطل في الجميع. ومعلوم أنه لا يوجد من الفقهاء من يجيز جميع الحيل بلا استثناء. فالمذهب الشافعي، مع إجازته للعينة، يشدد في مسألة «مد عجوة»، والمذهب الحنفي على العكس.^٢ فإن استدل أحدهما بالأية لم يسلم له الآخر ذلك، مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين. وهذا يعني أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً، لا التورق ولا غيره.

٣. إن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ أقوى رد على القول بجواز التورق وسائر صور العينة. وذلك أنها جاءت ردأ على شبهة المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلَ الرِّبَا﴾، فرد الله عليهم بقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾. فالآية أثبتت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما، لأن منفعة البيع تخبر هذه الزيادة. أما في الربا فلا يوجد ما يجبرها، فتبقي ظلماً محضاً على المدين، كما سبق (ص ٥). فإذا لم تكن السلعة مقصودة للمشتري إلا لجرد التحويل على التمويل، انتفت منفعة التبادل، وبقيت تكلفة التمويل دون ما يجبرها. وبذلك ينتفي الفرق بين البيع وبين الربا الذي لأجله أحل الله الأول وحرم الثاني. فلو لا منفعة التبادل لما كان هناك فرق بين البيع والربا، ول كانت شبهة المشركين صحيحة ولا يمكن الجواب عنها.

وكل صور العينة تتضمن البيع صورياً، لكنها لا تتضمن منفعة البيع الحقيقة التي لأجلها افترق البيع عن الربا. فالتورق لا ينتفع بالسلعة ولا يربح منها، لأنه لا بد أن يتخلص منها بخسارة ليحصل على النقد، فتصبح بذلك عبئاً إضافياً عليه فوق الزيادة مقابل الأجل التي تحملها ابتداء. فبدلاً من أن يكون البيع سبباً لجبران تكلفة التأجيل، صار سبباً لمزيد من التكاليف والأعباء والنفقات. فالتورق من هذا الوجه أسوأ

^١ المواقفات ٤٦٨ / ٣ .

^٢ إعلام الموقعين ١١٢ / ٥ .

من الربا الصريح.

ولذلك لا يمكن لمن يجيز الحيل على ربا النسيئة أن يثبت فرقاً صحيحاً بين البيع والربا، وغاية ما عندهم أن الفرق بينهما إنما هو في الصورة، وإلا فالحقيقة واحدة. وهذا هو مذهب من يقول: إن الأوامر الشرعية لا تتضمن مصالح حقيقة، بل هي لمجرد الاختبار والامتحان والابتلاء. وهذا مذهب فاسد منافق للنصوص المتوترةة من الكتاب والسنة بإثبات حكمة الله تعالى في شرعه وأمره.

ولهذا السبب لا يستطيع أصحاب الحيل الربوية أن يجيبوا عن شبهة المشركين بالتسوية بين البيع وبين الربا. ولو لم يكن في ذم الحيل الربوية إلا عجز أصحابها عن الرد على شبهة المشركين لكتفى. وهذا مما يبيّن سر إثبات القرآن لهذه الشبهة وتخليلها في كلام الله تعالى، إذ الرد عليها يتضمن إبطال الحيل الربوية من أساسها. وصدق الله ﷺ وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب في من رب العالمين ﷺ (يونس : ٣٧).

ولهذا السبب أيضاً لا يمكن لمن يقول بالحيل أن يثبت حكمة تحريم الربا، بل عندهم إن تحريم الربا أقرب إلى التبعد منه إلى أن يكون معقول المعنى، وأن تحريمه على خلاف القياس. وقد عاب شيخ الإسلام رحمه الله من تبني هذا الموقف فقال: «حتى بلغني عن بعض المرموقين أنه كان يقول: لا أدرى لم حرم الربا؟ ويرى أن القياس تحليله، وإنما يعتقد التحرير اتباعاً فقط. وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾. فليُعَزَّزَ مثل هذا نفسه عن حقيقة الإيمان والبصر في الدين، وإن لم يكن عن هذه المصيبة عزاء. وليتأمل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ﴾ الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. فلينظر هل أصحابهم هذا التخطيط الذي هو كمس الشيطان، لمجرد أكلهم السحت، أم لقولهم الإثم مع ذلك، وهو قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾؟ فمن كان هذا القياس عنده متوجهاً، وإنما تركه سمعاً وطوعاً، ألم يكن هذا دليلاً على فساد رأيه ونقص عقله وبُعده عن الفقه في الدين؟^١

٥. إن مقصد الشرع من ربط التمويل بالبيوع هو أن يكون التمويل تابعاً للمبادرات، كما سبق. أما التورق وسائر صور العينة فهي على النقيض من ذلك، تجعل المبادرات تابعة للتمويل. وهذا مع مناقبته لحكمة التشريع، فهو منافق للمنطق الاقتصادي. لأن تكلفة التمويل لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال النشاط الاقتصادي الفعلي. والمفترض أن هذا النشاط يتم من خلال المبادرات ومعاملات المشروعة. فإذا انعكس الوضع وصار النشاط الاقتصادي خادماً للتمويل، انعكس الهدف من النشاط الاقتصادي أصلاً، فبدلاً من أن يكون سبباً لتحقيق الرفاه والرخاء، صار مسخرراً لسداد تكاليف التمويل وخدمة الديون. فيصبح التمويل نزيفاً في جسم الاقتصاد لمصلحة أصحاب المال، تماماً كما هو الحال في النظام الربوي.

^١ بيان الدليل ص ١٧٧

الثاني: حديث بلال المازني رضي الله عنه في نهر خيبر، حين قال له النبي ﷺ: «بع الجمع بالدرارهم وابتاع بالدرارهم جنبياً». ^١ قالوا: فهذا الحديث نص في جواز عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنب الوقع في الربا. وإذا جاز هذا لاجتناب ربا الفضل، فلم لا يجوز مثله لاجتناب ما هو أولى بالحذر منه وهو ربا النسبة؟

والجواب:

١. إن هذا الحديث يُستدل به على جميع صور العينة، الثنائية والثلاثية والتورق. وجمهور المجازين للتورق لا يحيزن بقية صور العينة. فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً.

فإن قيل: العينة الثنائية تحصل بين طرفين، والحديث لا يدل على أن مبادلة التمر بين طرفين.

قيل: ليس في الحديث النص على ذلك، بل هو مطلق. ثم إن العينة الثلاثية ليست بين طرفين.

فإن قيل: العبرة بالتواطؤ، فإذا لم يوجد تواطؤ بين الأطراف، جاز، سواء كانوا إثنين أم ثلاثة أم أكثر، وهذا مقتضى الحديث.

قيل: لا ريب أن التواطؤ معتبر شرعاً، ولكن التواطؤ يوجد في التورق أيضاً، حين يبيع البائع سلعة تساوي قيمتها الحاضرة حاجة المتورق من النقد، وذلك بشمن مؤجل أعلى منه، كما سبق. فاعتبار التواطؤ في جانب دون آخر تحكم.

فإن قيل: العبرة بعودة السلعة إلى البائع، فإن عادت، بواسطة أو بغير واسطة، فهو ربا، وإلا فلا.

قيل: أين في الحديث أن السلعة لا يجوز أن تعود للبائع؟

ثم يقال: لا تعود السلعة للبائع إلا بعد أن تخرج من يد المتورق. فلم كانت عودتها محظوظة ولم يكن خروجها محظوظاً، مع أن خروجها شرط بل سبب لعودتها؟

ولا ريب أن عودة السلعة إلى البائع تكمل أركان القرض الربوي، لأن المتورق يكون قد قبض نقداً مقابل زيادة في الذمة، والبائع قد سلم نقداً مقابل زيادة له في ذمة المدين. لكن من حقنا أن نسأل: لم كان الربا محظوظاً أصلاً؟ أليس بسبب الظلم الواقع على المدين؟ فإذا وجد هذا الظلم بعينه، أليس ذلك موجباً للحكم نفسه؟

والشرع حرم الظلم مطلقاً، سواء أكان ظلم المرء لنفسه أم ظلمه لغيره. فإذا عادت السلعة للبائع صار البائع ظالماً، أما ظلم المتورق لنفسه فهو ثابت مسبقاً، ولو لاه لما طمع فيه البائع.

وخروجه السلعة من يد المتورق إيجاب منه للظلم على نفسه، وعودتها للبائع قبول منه لدور الظالم.^٢ وكل منهما محظوظ، فإذا اجتمعا كان أشد تحريجاً. ومعلوم أن العقد المحظوظ يحرم إيجابه ويحرم

^١ متفق عليه. جامع الأصول (٣٧٤).

^٢ الباديء في بناء العقد هو الموجب، والآخر هو القابل. انظر: المدخل الفقهية للزرقا رحمة الله، ٣٨٢ / ١.

قبوله، وليس المحرم هو اجتماع الإيجاب والقبول فقط، بل كل منهما محرم على انفراده. فالتورق يتضمن إيجاباً للربا بشغل ذمة التورق دون مقابل، فهو أحد ركنيه، وهذا يستلزم تحريمه.

والنبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله. فالمدين هو الذي يؤكل الدائنَ الربا. فإذا أوجب على نفسه ديناً بلا مقابل، كان قد رضي ببذل الزبادة نفسها التي توجد في الربا. أليس فعل المدين هذا إطعاماً للربا وإنشاء له؟ ألا يكون بذلك مستحقاً للذم ولو لم يوجد من يأكل هذه الزبادة؟

٢. إن حديث بلال المازني رضي الله عنه جاء في ربا الفضل. وربا الفضل حرم سداً للذرية ربا النسيئة، فهو محرم تحريم وسائل. أما ربا النسيئة فهو محرم تحريم مقاصد لما يتضمنه من الظلم. ومن القواعد المقررة أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.^١ ولذلك يباح ربا الفضل للحاجة كما في العرايا، بينما لا يباح ربا النسيئة إلا للضرورة. فلا يصح الحال هذه قياس ربا النسيئة على ربا الفضل، لأنه قياس مع الفارق.

وقول القائل: إن ربا النسيئة أولى بالاجتناب من ربا الفضل، صحيح، لكن هذا يقتضي البعد عنه أكثر من ربا الفضل، لأن الاحتيال عليه أولى بالجواز، فهذا قلب للأمور. ولذلك قال العلماء: رعاية المقاصد مقدمة أبداً على رعاية الوسائل.^٢ فما حرم تحريم مقاصد حرم قصده بأي شكل كان، مباشرة أو بواسطة. بل الاحتيال عليه أولى بالذم والمنع، لأن المحتال عليه مقصوده مناقض لمقصود الشرع، بخلاف ما حرم تحريم وسائل، فإن الالتفاف عليه مرهون بالمقصود منه، فإن صح قبل، وإن لم يقبل.

٣. وما يوضح ذلك أن الحديث صرخ بأن البيع والشراء جمِيعاً كانوا بنقد حاضر لقوله: «بع الجمع بالدرهم واشتراط الدرهم جنباً»، أي بالدرهم التي بعت بها الجمع، وهذا نص في أن البيع والشراء كانوا بشمن حاضر. فالدرهم والتمر الجيد والجمع، جميعها حاضرة مقبوضة، فكيف يتحجج بها على ما هو الذمة غير مقبوض؟ ومن يشتري بدين فهو محتاج، ومن يبيع مالاً حاضراً فهو مستغن. فكيف يقاس الحاج على المستغن؟ ولذلك جاء الحديث بالأمر بالبيع أولأ ثم الشراء ثانياً، وهذا عكس التورق الذي يتضمن الشراء أولأ ثم البيع ثانياً. فكيف يقاس الشيء على عكسه؟

٤. إن مقصد بلال رضي الله عنه هو التخلص من التمر الرديء والحصول على التمر الجيد، وهذا المقصد ليس محرماً في ذاته، إذ لا محظوظ فيه. وإنما المحظوظ هو مبادلة تمر بتمر مباشرة مع التفاضل لما يخشى من إفساء ذلك إلى تأخير أحد البدلين ومن ثم إلى ربا النسيئة. فمبادلة التمر بالتمر لها نتيجة متحققة، ولها مآل متوقع: فالنتيجة المتحققـة هي التخلص من نوع من التمر والحصول على نوع آخر، وهذه النتيجة تحصل من كل مبادلة حاضرة، ولا محظوظ في ذاتها. أما المآل المتوقع فهو تأخير أحد البدلين مما يفضي إلى ربا النسيئة المحرم، وهذا المآل إنما يحصل من تكرار المبادلة، لا من كل مبادلة بعينها. والالتفاف

^١ جمهرة القواعد الفقهية، قاعدة (٢٦٤٤)، قواعد الوسائل ص ٢٨٧-٢٩٠.

^٢ قواعد المقربي (١٠٧)، عن جمهرة القواعد الفقهية، قاعدة (٢٣٢٠).

على ربا الفضل يراد به الوصول للنتيجة المتحققة من مبادلة معينة، وهي امتلاك تر جيد والتخلص من تر ردئ، وهي نتيجة مشروعة في نفسها. وليس المراد من الالتفاف عليه الوقوع فيما يفضي للمال المتوقع، وهو شغل الذمة بلا مقابل. ولذلك لم يكن في الالتفاف على ربا الفضل محدود، لأن المقصود هو النتيجة المشروعة وليس المال المحرم، وهذا يعني أن ربا الفضل محرّم تحريم وسائل.

أما في ربا النسيئة، فالمقصود هو الحصول على ثمن حاضر مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا يعنيه محرّم، لأنه شغل للذمة بلا مقابل، وهذا هو الظلم الذي لأجله حُرم الربا. فكل ما أدى إلى هذه النتيجة فهو محرّم بالضرورة. فمن قصد هذه النتيجة كان واقعاً في المحرّم، مهما كانت الوسيلة التي اتخذها للوصول إليها. ولذلك قيل: إن تحريم ربا النسيئة محرّم مقاصد وليس تحريم وسائل، أي أن نتيجة المبادلة أيضاً محرّمة، وهي المال المحظوظ الذي حرّم ربا الفضل خشية الوقوع فيه. فمن الممتنع والحال هذه قياس ربا النسيئة على ربا الفضل في جواز الالتفاف والاحتياط عليه، إذ الاحتياط على ربا الفضل يجنب المرء الوقوع في مفسدة ربا النسيئة، أما الاحتياط على ربا النسيئة فهو وقوع في عين مفسدته التي حرّم لأجلها.

٥. إن الدراسات الاقتصادية دلت على أن مفسدة ربا الفضل تكمن في المبادلة المباشرة. لأن هذه المبادلة تلغى القدر المشترك بين البدلين وتركت على القدر المميز بينهما. ولما كانت المبادلة بين نوعين من مال ربوبي، والأموال الربوبية ضرورية، فالقدر المشترك بين النوعين متضمن للوصف الضروري. فتصبح المبادلة إذن مبادلة للأوصاف الكمالية وليس الضرورية، لأن الوصف الضروري مشترك بين البدلين. وهذا يعني تحول المبادلة من مبادلة سلعة ضرورية إلى مبادلة سلعة كمالية. ولكن هذا يؤدي إلى ارتفاع سعر التبادل، وهو معلوم من زيادة سعر السلع الكمالية مقارنة بالضرورية. وهذا الارتفاع يؤدي إلى اختلال قوى السوق وسوء توزيع الثروة.^١ وهذه المفاسد لا توجد في التبادل غير المباشر بل تقتصر على التبادل المباشر. وهذا يؤكد أن الالتفاف على ربا الفضل لا يفضي إلى مفاسد ربا الفضل نفسه، بخلاف ربا النسيئة، كما سبق.

٦. وأخيراً، فإن الذي أمر بلا لـ رضي الله عنه بأن يبيع الجمع بالدرارهم ليشتري بها جنيهاً، هو نفسه، عليه الصلاة والسلام، الذي نهى سلفه وبعده، وعن شرطين في بيع، وعن بيعتين في بيع، وهو نفسه الذي ذم العينة وأهلها، وهو الذي لعن حتى كاتب الربا وشاهديه، وهو الذي ذم الحيل وحذرنا منها وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».^٢ وقال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».^٣ فإذا رخص عليه في الالتفاف على ربا الفضل، لم يكن ذلك مبرراً للترخيص في التحايل على ربا النسيئة، وقد جاء في التحذير منه ومن الحيل عموماً هذه الأحاديث الصريرة الصحيحة. ومقتضى الجمع بين النصوص قصر دلالة حديث بلال رضي الله عنه على ربا الفضل، وإعمال

^١ انظر بحث الكاتب: «ربا الفضل وسوء توزيع الثروة».

^٢ رواه بن بطة في إبطال الحيل ص ١١٢ ، وقواه شيخ الإسلام في بيان الدليل ص ٥٥ ، والقواعد النورانية ص ١٧٤ .

^٣ متفق عليه. صحيح الجامع (٤٢٩١) .

سائر النصوص المذكورة فيما يتعلق بربا النسيئة. أما أن يؤخذ بحديث بلال، وهو لا يعدو أن يكون واقعة عين، ويعمم مدلوله ليشمل ربا النسيئة، ويعارض بذلك النصوص العامة الصريحة في منع التحايل عليه، فهذا خلاف منهج الراسخين في العلم، الذين يقولون ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾.

الثالث. قالوا: إن مقصود المتورق النقد كما أن مقصود التاجر النقد. فإذا جاز للتاجر أن يشتري ويبيع بقصد الحصول على النقد، فكذلك المتورق، ولا فرق.

والجواب:

إن هذا قياس للشىء على ضده، فالنقد مقصوده الربح، والمتورق مقصوده الخسارة، فكيف يقاس هذا على هذا؟ والتاجر يبيع لربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد، بل هدفه الربح. أما المتورق فهو يبيع ليحصل على النقد الحاضر، ولو عرض عليه ثمن مؤجل أعلى من الثمن الذي اشتري به السلعة لرفضها، لأنه يبحث عن السيولة وليس الربح، ولا يمكن الحصول على السيولة إلا بتكلفة تعادل خسارته في بيع السلعة.

وبسبق أن قصد الخسارة منافق لمبدأ حفظ المال الذي توالت به النصوص الشرعية واستقر عليه إجماع العلماء (ص ٢٥ وما بعدها). فالمؤثر في الحكم ليس مجرد النقد، بل الربح والخسارة. فإن إرادة الخسارة محظمة شرعاً لأنها من إضاعة المال، أما إرادة الربح فهي مشروعة بل مطلوبة لأنها من حفظ المال وتنميته التي أمر الله بها. فكيف يقاس ما نهى الله عنه على ما أمر به؟

وبهذا يتبيّن الفرق بين التورق وبين المرابحة للأمر بالشراء. فالمرابحة يراد بها الربح، والمتورق يراد به الخسارة. وإنما المحذور في المرابحة هو ربح ما لم يضمن أو بيع ما ليس عنده أو بيع الدين بالدين، فإذا سلمت المرابحة من هذه المحاذير كانت مشروعة لأن الغرض مشروع. أما غرض المتورق فهو الخسارة، فهو حرام بأي طريق كان.

وأما القول بأن ما يتحمله المتورق لا يعد خسارة حقيقة لأنه مقابل السيولة، فقد سبق الرد عليه تفصيلاً (ص ٢٧)، وأن هذا القول ينطبق بحذافيره على الربا. فيلزم من ذلك إما جواز الربا إن كانت هذه الحجة صحيحة، أو حرمة التورق إن كانت باطلة. والأول ممتنع قطعاً، فثبت الثاني، وهو المطلوب.

الرابع: إن الأصل في المعاملات الحل، وهو أصل متيقن بأدلة مستفيضة. وما لم يثبت تحريم التورق يقيناً، فهو باق على الأصل، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

والجواب:

لا ريب أن الأصل في المعاملات الحل، لكن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحرير، وهو

أصل شهدت له نصوص متضادرة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة.^١ وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل، لأنها تتناول الحيل دون غيرها. ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص لأنه إعمال للدلائل معاً. ولا نزاع في أن التورق حيلة للحصول على النقد، وإنما النزاع هل هو حيلة جائزة أو منوعة. وإذا كان الأصل في الحيل التحرير، فالتورق محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك. فكيف والأدلة الخاصة وال العامة تشهد بتحريمه أيضاً؟

الخامس: إن الحاجة للنقد ماسة، ولا يوجد من يقرض بدون فوائد، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع. كما أن التورق خير من الربا الصريح.

والجواب:

١. إن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم. ورفع الحرج من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنق.

٢. إنما شح الناس عن الصدقات والإقراف بلا فوائد بسبب انتشار الحيل الربوية التي تسمح بالوصول لنفس نتيجة الربا، وهي منع المعروف واستغلال المحتاجين. فإذا احتاج الإنسان إلى نقد وجد للأسف من يعينه على الاحتياط ولم يجد من يعينه على الحلال.

٣. إن فيما شرعه الله من أساليب التمويل، كالسلم والبيع بأجل وسائر أنواع المبادرات النافعة، غُنية عن الحرام. لكن شدة الحرث على الدنيا من جهة، وغلبة الجمود والتقليد من جهة أخرى، أدى إلى تضييق سبل الحلال وتوسيع سبل الحرام. قال شيخ الإسلام:

«ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجده أحد شئين: إما ذنب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وكما قال تعالى ﴿فَبَظْلَمُ الَّذِينَ هَادُوا حِرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُم﴾ (النساء: ١٦٠). وهذا الذنب ذنب عملي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقادوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوّجه إلى الحيل المبتدةة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا محمد ﷺ بالحنينية السمحّة». ^٢

٤. وأما المفاضلة بين الحيلة على الربا وبين الربا الصريح، ف محلها الفصل القادم (ص ٥١).

^١ راجع بيان الدليل لابن تيمية، إعلام الموقعين لابن القيم، الحيل في الشريعة الإسلامية لعد الوهاب بحيري.

^٢ القواعد النورانية، ص ١٨٨.

الفصل الثاني

التورق المنظم

لقد كان لانتشار التورق في التعاملات المالية المعاصرة امتداد طبيعي يتمثل في تطوير وسائل وأدوات تخفض من التكلفة الإجرائية للتورق وترفع من مستوى الربحية والكفاءة، بما يحقق مصلحة المشتري (المتورق) والبائع.

وتمثل هذا التطور في سعي البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري بثمن نقيدي حاضر، بحيث لا يتكد المشتري مصاريف القبض والحيازة والنقل والتسويق. وهذا بجانب تحقيقه لمصلحة المتورق، فهو أيضاً يحقق مصلحة البائع، لأن ذلك يكسب شريحة أكبر من الراغبين في التمويل، ويستطيع من ثم تحقيق أرباح أفضل.

ولم يكن هذا التطور في الحقيقة غريباً، لأن مقتضى الحواجز الفطرية ونتيجة طبيعية للسنن الكونية التي تحكم الأنشطة المالية والاقتصادية. وذلك أن السلعة غير مقصودة أصلاً للمتورق، فليس من مصلحته قبضها وحيازتها ثم بيعها، بل كل ذلك يمثل أعباء إضافية فوق تكلفة التمويل، ولذلك سيقبل بأي أسلوب مناسب للتخلص من هذه التكاليف. وإذا كان البائع مصرفاً، فهو أيضاً ليس له أي مصلحة في السلعة أصلاً، فسيسير في الاتجاه نفسه كذلك. وهذه هي سنة الحياة الاقتصادية، ومن ظن أن الأمور يمكن أن تسير بعكس ذلك فهو بعيد عن معرفة السنن والحواجز التي توجه النشاط الاقتصادي.

وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه. إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغرار في الديون، والتوزع في تداولها، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي. ويرافق ذلك بطبيعة الحال ترسیخ مفهوم النقد الحاضر بالنقد المؤجل، وتأكيد أهمية السيولة وما تستحقه من عائد، وأهمية تسليل الديون، والأثار الإيجابية لذلك على الاقتصاد. وهذه هي المفاهيم نفسها التي يتذرع بها أنصار الربا والفائدة. لكنها في السابق كانت على يد مفكري الغرب، ومن تأثر بهم. ولكنها اليوم، لبالغ الأسف، تتم على يد بعض المتسبين للإسلام وللتفكير الإسلامي.

ومن قرأ تاريخ الربا في أوروبا النصرانية وكيف استباحته بأنواع الحيل،^١ وشاهد ما يحصل اليوم في

^١ انظر: مصرف التنمية الإسلامي ص ٤٥ ، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص ١٠٧ . Palgrave Dictionary of Finance, usury

بلاد المسلمين، لم يمل إلّا أن يردد كلام الصادق المصدوق عليه السلام: «لتتبّعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتّى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه».^١ ولو لا الإيمان بأن الله تعالى قد حفظ هذا الدين، وعصم الأمة أن تجتمع على ضلاله، لكان يخشى أن يكون مصيرها مصير النصارى من قبل.

إن العاقل لا يسير في طريق يعلم أن نهايته هاوية سحيقة لا قرار لها. بل يدع الطريق من بدايته ويبحث عن طريق آمن يفضي به إلى غايته ومطلوبه. والسائلون في ركب العينة، بصورها المختلفة، يدركون أنهم سائلون في طريق نهايته هي هاوية الربا السحيقة، لكنهم مع ذلك يزعمون أنهم قادرؤن على التوقف تماماً أثناء الطريق أو قبيل بلوغ الهاوية بما يكفي. وهذا في الحقيقة وهم كبير، لأن الطريق ليست مستوية، بل هي منحدرة باتجاه الهاوية. وانحدارها تدريجي لا يلحظ بوضوح في أولها، لكنه يتزايد بشكل كبير في آخرها، وحينها سيكون من الصعب جداً الصعود للسطح مرة أخرى والعودة لأول الطريق.

ما هو التورق المنظم؟

المقصود بالتورق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بشمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق. وللهذا الغرض قد يتافق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بشمن أقل من السعر الفوري السائد.^٢

الفروق بين التورق الفردي والتورق المنظم

تتلخص هذه الفروق في:

١. توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
٢. استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.
٣. التفاهم المسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.
٤. قد يتافق البائع مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة. وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، كما سيأتي.

^١ متفق عليه. صحيح الجامع (٥٠٦٣).

^٢ انظر بحوث التورق المصرفي المقدمة لمؤتمر الشارقة ضمن قائمة المصادر.

وبعد مناقشة التورق في ذاته مفصلاً، والسؤال الآن: إلى أي حد تؤثر هذه الفروق في الحكم، حتى لو فرض جدلاً أن التورق الفردي جائز شرعاً؟

موقف الفقهاء من التورق المنظم

لم يتطرق الفقهاء لمصطلح «التورق المنظم» بطبيعة الحال، لكنهم ذكروا من المعايير والضوابط ما يكفي لعرفة موقفهم من هذا النوع من التعامل.

موقف المالكية

لقد كان موقف المالكية واضحاً منذ البداية في التفريق بين «أهل العينة» وغيرهم. فتجدهم في كثير من المناسبات يحرمون المعاملة إذا كانت مع أهل العينة، ويجيزونها مع سواهم. ومن أوضح الأمثلة على ذلك، مما يتصل بالتورق مباشرة، الصور التي ذكرناها سابقاً (ص ١٠ وما بعدها). فقد رأينا أن الإمام مالكاً وأصحابه كرهوا أن يشتري الشخص السلعة على أن ينقد بعض ثمنها ويؤجل الباقى. وأن هذا المنع، كما قال ابن شاس، في حق المتهם خاصة، وصرح ابن رشد أن الصورة جائزة لغير أهل العينة. وذلك لأن هذا يعد قرينة على توافق الطرفين على بيع السلعة من أجل النقد.

ورأينا في الصورة الأخرى كيف منعوا من رجوع المشتري للبائع ليضع عنه من الثمن المؤجل بسبب الخسارة الإضافية التي تحملها عند بيع السلعة. وقالوا: يُمنع إذا كان المقصود البيع لتحصيل النقد وكانا أو أحدهما من أهل العينة.

وهذا صريح في أمرين:

١. التفريق بين أهل العينة وغيرهم، وأن أهل العينة يعاملون بما لا يعامل به سائر الناس. وهذا التفريق يثبت تفريق فقهاء المالكية بين العمل المنظم وبين العمل التلقائي. وهذا واضح في أن المعاملة إذا تحولت من تصرف فردي عفوياً إلى عمل منظم أخذت بعداً آخر لم يكن معتبراً من قبل.

٢. الأخذ في الاعتبار أي علاقة إضافية بين التورق والبائع، مثل رجوع المشتري للبائع ليضع عنه، أو أن يدفع له بعض الثمن نقداً وبعضه نسيئة، من أجل تيسير المعاملة على المشتري في الحالتين. ومثل هذه العوامل لا توجد في التورق الفردي الذي لا يتضمن أي صلة إضافية للبائع بالتورق مطلقاً. فوجود علاقة إضافية بين البائع وبين التورق تؤثر في الحكم قطعاً عند المالكية.

فإذا اجتمع هذا الأمران، كون البائع من أهل العينة ووجود علاقة إضافية بينه وبين التورق، كان الحكم هو التحرير، كما هو واضح من النصوص المنقولة سابقاً. ويرجع ذلك، والله أعلم، إلى أن أصل التورق مكروه عند المالكية لاشتباهه بالربا. فإذا وجدت قرائن إضافية تدل على توافق الأطراف المعنية من أجل تأمين النقد الحاضر بالمؤجل، فهم يمنعون منها جزماً.

وبناء على ذلك يمكن القول إن مذهب المالكية، بناء على نصوص الإمام مالك وأكابر أصحابه وفقهاء المذهب، يقتضي تحريم التورق المنظم بالمعنى المذكور سابقاً. وذلك لأن هذا العمل يتضمن علاقة إضافية بين البائع والمتورق لا توجد في التورق الفردي، ولأنها تتم مع جهات متخصصة ومترغبة للتمويل، ويتم التفاهم بين الأطراف مسبقاً بقصد التمويل، وهذه تدل صراحة على توافق الأطراف بغرض مبادلة دراهم حاضرة بموجة. وهي العوامل التي لأجلها منعوا التعامل مع «أهل العينة».

ثم وجدت الإمام مالكاً رحمة الله قد نص على منع هذه الصيغة. فقد قال ابن القاسم: «سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المباع للبائع: بعها لي من رجل بندق فإني لا أبصر البيع. قال [أي مالك]: لا خير فيه، ونهى عنه». ^١ وهذا نص صريح من الإمام مالك رحمة الله تعالى بهذه المعاملة، وهو موافق لما سبق استنتاجه من نصوص الإمام وأصحابه، والحمد لله رب العالمين.

موقف الحنابلة

لقد كان فهم الإمام أحمد رحمة الله للعينة واضحاً وليس فيه أي غموض. فها هو يقول: «العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتابع فلا يبيعه إلا نسيئة. فإن باع بندق ونسيئة فلا بأس». وفي رواية أنه سُئل عن العينة ما هي؟ فقال: «البيع بنسبيّة»، قال: «إذا كان يبيع بندق ونسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسبيّة فهذا ما أكرهه». ^٢

وسئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسبيّة إلى أجل؟ فقال: «إذا أعدّه أن يبيعه بنسبيّة ولا يبيعه بندق فلا يعجبني، لأنه عينة حيتّد».

وكلامه رحمة الله صريح أن التخصص في البيع بنسبيّة هو العينة، وأنه يكرهه. والكرامة هنا تفيد التحرير لأنه علل ذلك بأنه عينة، والعينة مذمومة شرعاً.

وسبب ذلك - والله أعلم - أن من لا يبيع إلا بنسبيّة يكون في الغالب مرجعاً للمحتاجين للنقد، فيشترون منه نسيئة لكي يبيعوا نقداً بأقل. فتكون المعاملة نقداً بندق.

وما يؤكّد هذا التعليل أن الإمام أحمد يمنع العينة الثانية مطلقاً، سواء أكانت من يتفرّغ للنسبيّة أم لا. وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون المنع من ذلك لمعنى آخر. وقد سبق أنه جعل التورق من العينة، كما في رواية أبي داود (ص ١٩)، وقرن بيته وبين البيع بنسبيّة، كما سمي التفرّغ للبيع لبيع بنسبيّة عينة أيضاً. وهذا يدل على أن سبب المنع من التفرّغ للبيع بنسبيّة هو منع التورق من أن يتحوّل لعمل منظم، لكونه حيتّد قرينة جلية

^١ المدونة / ٤، ١٢٥-١٢٦، التورق كما تجربه المصارف لعبد الله السعدي، ص ١٨.

^٢ انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور رقم (٢٨)، مسائل ابنه صالح رقم (٦٦٤)، بدائع الفوائد / ٤، ١١١، تهذيب السنن / ٥، ١٠٩.

على تواطؤ البائع والمشتري على النقد بالنقد.
ويشهد لذلك أن المتورق في الغالب محتاج للنقد ولا يجد من يقرضه بدون فوائد. فيكون ربح البائع حينئذ على المحتاجين والمعوزين. ولذلك علل شيخ الإسلام كراهة التخصص في بيع النسيئة بدخوله في العينة، وبأن ربحه يكون غالباً على المضطربين المحتاجين للنقد.^١

وقد أشار الإمام أحمد إلى معنى بيع المضطر فقال: «وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوقف، لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الشمن دون». ^٢ وواضح أن هذا يتناول التورق، لأن المتورق يبيع بأقل مما اشتري به، وغالباً ما يبيع بأقل من سعر السوق، ولا يقصد الخسارة إلا حاجته للنقد، وإلا فإن العاقل الذي يبحث عن مصلحته لا يقبل أن يبيع بخسارة. فهذه الحاجة التي تلجهه لقبول الخسارة مقدماً هي في معنى الاضطرار الذي كرهه الإمام أحمد. فكل بيع التورق بهذا المعنى تدخل ضمن بيع المضطر، وليس فقط من بلغ حالة الضرورة المبيحة للميية، كما فهم البعض.

وما سبق يمكن الجمع بين روایات الإمام أحمد رحمه الله في التورق. فهو نص في رواية أنه لا بأس به، ونص على التحرير في رواية أخرى. فيمكن حمل رواية التحرير على ما كان من أهل العينة، ويحمل ما ورد في الجواز على ما لم يكن كذلك، ويكون هذا موافقاً لما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من التفريق بين أهل العينة وغيرهم في مسائل التورق، كما سبق.

وهذا الجمع بين الروایات يترجع بما عرف من موافقة الإمام أحمد في كثير من أصوله وفتاواه لمذهب الإمام مالك، خاصة في أبواب البيوع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان أحمد موافقاً له [أي للإمام مالك] في الأغلب، فإنهما يحرّمان الربا ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحرّمه وعظم مفسدته، وينعan الاحتيال عليه بكل طریق، حتى يمنعوا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة».^٣

بل إن مذهب أحمد هنا يبدو أشد من مذهب مالك، لأنه يكره التفرغ للبيع نسيئة من أصله ويعده عينة، ولا يعرف مثل ذلك عن مالك.

وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار ما يجري اليوم في صورة التورق المنظم من باب التورق الفردي الذي وردت رواية الإمام أحمد بجوازه، فهذا تحويل لكلامه رحمه الله ما لا يحتمل، وإعراض عن روایاته الأخرى المبينة ل موقفه من ذلك، وعن منهجه في باب الحيل عموماً. وهذا بين بحمد الله لكل منصف.

^١ بيان الدليل ٧٨، تهذيب السنن ٥ / ١٠٩.

^٢ بدائع الفوائد ٤ / ١١١.

^٣ القواعد النورانية ص ١٧٣.

قاعدة المدخلات والمخرجات

ما يؤكّد موقف المذهب المالكي، والفقه الإسلامي عموماً، من التورق المنظم، القاعدة الذهبية التي أصلوا بها بيع الآجال، وهي البيوع التي يحتال بها بشكل أو باخر على ربا النسيئة. وهذه القاعدة لا تحد عن الم有點 الاقتصادي قيد أهلة. ومضمونها:

إن تقويم التعامل بين طرفين الصفة يتم من خلال النظر في مدخلاتها ومخرجاتها ككل، دون النظر إلى تفاصيل ما يدور بين طرفيها.

قال ابن شاس: «أصل هذا الباب، وهو المعروف عند أهل المذهب ببيع الآجال، اعتبار ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل». ^١ وقال القرافي: «والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صحيح وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما [أي المتباعين] بل أفعالهما فقط. وهذا هو تلخيص الفرق بين الزرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها». ^٢ وعبروا عنها أيضاً بقولهم: «ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدّ لغوًا».^٣

فحقيقة هذه القاعدة هو عدم النظر لما كان لغوًّا من تصرفات الطرفين، بل ينظر للمحصلة النهائية. فإذا كانت محصلة التعامل بين الطرفين هي نقد حاضر بزيادة في الذمة فهي ربا، ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود. وإذا كانت المحصلة بينهما هي ضمان يجعل فهو غرر ولا عبرة بما توسط ذلك من عقود.

وهذه القاعدة لم ينفرد بها المالكية، بل هي مقررة من حيث المضمون لدى السلف، إذ كرهوا أن يقول الشخص: بعتك السلعة إلا نصفها أو بعتك السلعة ولدي نصفها، وإنما يقول: بعتك نصفها. لأنه في الحالة الأولى تتضمن الصيغة نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري ثم عودة نصفها إلى البائع، فيكون انتقال النصف غير المبيع لغو. فإذا قال: بعتك نصفها، وقع العقد على النصف المبيع فقط، فينتفي منها اللغو، ويصبح العقد مبنياً على حاصل الصفة و نتيجتها النهائية.

قال سليمان التيمي وقتادة: «كره أن يقول: أبيعك هذه السلعة ولدي نصفها، ولكن يقول: أبيعك نصفه». وقال ابن سيرين: «كان يكره أن تبيع سلعتك ما كانت وتشترك فيها بالربع». ومراده كراهة أن يقول: أبيعك هذه السلعة ولدي رباعها، بل ينبغي أن يقول: بعتك ثلاثة أرباعها. وقال معمر: «يكره أن تقول باعت شمالك من يمينك»، وقال الحسن: «ولَيْتَ شَيئاً وَدَخَلْتَ فِيهِ».^٤

ونقل مثل هذا عن الإمام أحمد. ففي مسائل إسحاق بن منصور أنه سأله عمن باع شيئاً واستثنى

^١ عقد الجواهر الثمينة ٤٤٢ / ٢ .

^٢ الفروق ٢٦٩ / ٣ .

^٣ مواهب الجليل ٤ / ٣٧٤ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ .

^٤ مصنف عبدالرازق ٨ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

نصفه أو ثلثه؟ فقال: «بيع النصف ولا يستثنى».^١ وظن بعضهم أن سبب الكراهة هنا هو الجهالة، وليس كذلك. بل لأنه إذا باع السلعة واستثنى نصفها، كان النصف قد خرج من يده ثم عاد إليها، وهذا الغو وعيث. فينبغي أن يقول: بعتك النصف أو الرابع أو الثلثين ونحو ذلك، لأن البيع هنا يقع على الجزء المبيع مباشرة، وهذا هو حاصل الصفقة.

وهذا يؤيد أن الإمام أحمد يتبنى من حيث المبدأ قاعدة المدخلات والمخرجات، وأن العبرة عنده بحاصل المبادلة أو الصفة و نتيجتها النهائية، ويشهد لذلك موقفه الحاسم من الحيل عموماً. وهذا يؤكّد ما سبق من اتفاق أصول أحمد وأصول مالك، خاصة في أبواب البيوع.

وحكمة هذه القاعدة أن انتقال السلعة أو جزء منها ثم عودته عبث. والعبث لا يشرع، كما يقول كل من ابن تيمية والشاطبي.^٢ وليس ذلك حجراً على الناس في معاملاتهم، لأن الناس عقلاء والعبث ليس من شأن العقلاء. فإذا وُجد العبث كان ستاراً لغرض آخر وهو التحايل على المحرم، إذ ما من حيلة وإلا وهي تتضمن ما هو لغو لأجل التحليل. فالمانع من العبث واللغو منعٌ من شيء لا ينفع العقلاء بل يضرهم، لأنه يستغل في الوصول للمحرم. ولذلك سدّ السلف رضي الله عنهم هذا الباب من أصله، كما هو شأنهم دائماً.

ومن الناحية الاقتصادية فهذه القاعدة الفقهية هي أساس منطق الكفاءة الاقتصادية. لأن العبث يمثل تكلفة دون مقابل أو عائد يجبرها، فهي عبء ينافي الكفاءة.

وإذا تقررت هذه القاعدة، فيمكننا النظر في عملية التورق المنظم من خلالها. فماذا نجد؟
نجد أن المصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل، ثم يبيعها له بثمن مؤجل. ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدى أقل من ثمن الشراء. أي أن السلعة غير مقصودة لأيٍّ منها، فهي تدخل في الصفقة لتخرج منها، ولا تستقر في يد أيٍّ من الطرفين، بل لا تكتمل العملية إلا بالتخليص منها. فهي إذن مجرد لغو، ويصبح صافي العملية ثمناً حاضراً بيد أحد الطرفين مقابل ثمن أكثر منه في ذمته للطرف الآخر، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع.

فإن قيل: فالناجر الذي يشتري السلعة ثم يوكل البائع لبيعها لا تبقى السلعة في ملكه، فهي تدخل في يده لتخرج منها، ومع ذلك لا يقال: إن هذه معاملة محظوظة لأن حاصلها نقد بمقابل؟

قيل: السلعة دخلت في يد الناجر ثم خرجت لتحقق له الربح من خلال البيع على من ينتفع بها، وهذا أمر مقصود شرعاً، فلا يكون دخولها وخروجها لغوًّا وعيثًا إذا كان وفق الضوابط الشرعية. أما في التورق المنظم فإن السلعة لغو لأن المترافق لا ينتفع بها ولا يربح منها، حتى لو كان ذلك بعقود شرعية. ولو فرض جدلاً أنه لا يخسر فيها، فسيكون دخول السلعة وخروجها سيان، وهذا هو اللغو، فإذا كان يخسر

^١ مسائل إسحاق بن منصور رقم ٩١.

^٢ بيان الدليل ص ١٦٥ ، المواقفات ١ / ٢٤٩ ، ٣٩٥.

فهذا أحق بوصف اللغو والعبث الممنوع. ولما كان العقلاء لا يقصدون العبث، علم أن مقصود الطرفين أمر آخر وراء السلعة، وهو صافي العملية المتمثل في دين في الذمة مقابل نقد حاضر أقل منه، وهذا هو ربا النسيئة، ولذلك لا يمكن أن يسلم المتورق من الخسارة لأنها تمثل تكلفة التمويل. فليس الربا هو الربح بالبيع المشروع، بل هو الدين في الذمة دون مقابل، بأي طريق كان.

التوكيل في التورق المنظم

سبق أن الحيل تنافي حكم التشريع، وأنه ما من حيلة إلا وتتضمن ما ينافي مقتضى العقد الذي يتذرع به المحтал. وهذا ينطبق على عقد التوكيل الذي انضم إلى عملية التورق.

وذلك أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لصالحة الأصيل، لا بما ينافيها. فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد. فالبائع الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لصالحة نفسه، لا لصالحة المتورق. فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافيًا لصالحة المشتري: إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً، ثم يبيع عنه بخسارة ثانية. ولا ريب أن مجموع الأمرين يوضح أن البائع أو المصرف لا يعمل لصالحة المتورق، وهو الأصيل. لأن مصالحة الأصيل أن يبيع بسعر أفضل من الذي اشتري به. وإذا قرر المشتري أن يبيع بنفسه بسعر أقل فهذا شأنه هو، ولا نتطرق لذلك الآن. لكن كون المصرف يربح منه أولاً ثم ينوب عنه في البيع بخسارة ثانيةً يتنع معه القول إنه لصالحة الأصيل.

وأما القول بأن مصالحة الأصيل تتحقق من خلال السيولة، فقد سبق أن السيولة مقابل زيادة في الذمة هي الربا، والزيادة هي ثمن السيولة الحاضرة. فهذه المصالحة إذن ملغاة لأن الشرع حرم الربا. وإذا كانت هذه المصالحة ملغاة فلا يعتد بها في عقد التوكيل.

وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصالحة الأصيل، كانت منافية لمقصود عقد الوكالة، فيبطل انضمامها إلى التورق، إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط ينافق مقصود العقد فهو باطل^١ وإن كانوا يختلفون في بطalan العقد الذي انضم إليه الشرط، أو في بعض المسائل الجزئية هل تنطبق عليها القاعدة أو لا. إلا أن هذا هو الأصل المتفق عليه. قال شيخ الإسلام: «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين: بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق»^٢.

إذا تقرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التورق المنظم ينافق مقصود الوكالة الذي يراد بها في جميع صورها، وهو العمل لصالحة الأصيل، فيكون الاشتراط باطلًا بلا خلاف. ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق شرط في العملية، حتى لو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها. فنحن نعلم جيداً أنه لو لا

^١ انظر: المغني / ٦ ، المجموع ٤٥٣-٤٥٤ ، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، حسن الشاذلي ، الباب الثالث .

^٢ القواعد النورانية ص ٢٨٠ .

هذه الوكالة لما قبل المتورق بالشراء من البائع ابتداء . فالشراء منظور فيه إلى قيام البائع بالوكالة من أجل تحصيل النقد في نهاية الأمر . فهي إذن مشروطة عُرفاً وضمناً في العملية . وإذا كانت الوكالة مشروطة في البيع ، وكان هذا الاشتراط ينافي مقتضى الوكالة نفسها ، كان الاشتراط باطلًا . وهذا يعني بطلان انضمام الوكالة للتورق ، وهذا يبطل التورق المنظم ، وهو المطلوب .

المتبسب كالماشر

ذكرنا سابقاً تعريف العينة ، لكن هناك تعاريف أخرى ذكرها الفقهاء . منها أن العينة مشتقة من العون ، «سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير»^١ . فإذا كان سبب التسمية هو إعانة المضطر على تحصيل النقد الحاضر القليل مقابل الدين الكبير في الذمة ، فكل نوع من أنواع الإعانة فهو عينة حكماً ، وإن لم ترجع السلعة إلى ملكية البائع .

وسبق أن الربا محروم لأنّه ظلم ، وهو ظلم واقع على المدين ، لأنّه يثبت في ذمته زيادة بدون مقابل . وهذا من أكل المال بالباطل ، ويؤدي مالاً إلى عواقب وخيمة في الاقتصاد والمجتمع . وإذا كان الدائن في الربا ظالم لأنّه أخذ الزيادة بدون مقابل من المدين ، فما هو حكم من أعان أو تسبب في دفع المدين لهذه الزيادة ، حتى لو لم تكن مصلحته الخاصة ؟ أليست الإعانة على الظلم من الظلم ؟ أليس المتبسب في الظلم حكمه حكم المباشر له ؟

النقد مقابل الدين

إن القدر المشترك بين التورق المنظم والعينة الشائبة أنّ البائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين . فالنقد يحصل عن طريقه وب بواسطته ، ولو لا ما وجدت العملية . وسبق أن المشتري إنما يُقبل على التورق المنظم لعلمه بأنّ البائع سيدبر له السيولة والنقد الحاضر لاحقاً . ولو علم المشتري أنّ البائع لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء ابتداء .

فحاصل العملية إذن أن المصرف يقول للعميل : أوف لك مائة نقداً إذا رضيت أن تكون مديناً لي بمائة وعشرين مؤجلة . وهذه هي صورة الربا .

ويزداد الأمر سوءاً إذا علمنا أن المصرف إذا قبض الثمن من المشتري النهائي فإنه يتصرف فيه لمصلحته ، كما هو الحال في الحسابات المصرفية ، فتصبح يد المصرف على الثمن يد ضمان وليس يد أمانة . فيكون النقد الذي يسلمه المصرف للمتورق من مال المصرف الخاص ، كما أن النقد يسلمه المرابي من ماله الخاص . فهل يوجد فرق مؤثر بين هذه المعاملة وبين الربا ؟

^١ حاشية الدسوقي ٣ / ٨٨ .

بين الصورة والحقيقة

كان الذين يحيزون التورق الفردي يتحجرون بأنه في الظاهر شراء وبيع، وهو جائز، ولا ينظرون إلى حقيقة العملية وغايتها. ثم تطور الأمر في التورق المنظم حتى أصبح هذا الظاهر لا يختلف عن الربا. وكل من راقب خطوات هذه المعاملة يرى أن العميل يدخل إلى المصرف يريد نقوداً، فيوقع مجموعة من الأوراق، ثم يخرج وفي حسابه لدى المصرف ١٠٠ وفي ذاته له ١٢٠. وهذه هي صورة التمويل الربوي في المصارف التقليدية.

ولكنهم يقولون هذه المرة: إن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل، لأن الحقيقة مختلفة. فهذه الأوراق تتضمن وعداً بالشراء ثم شراء ثم توكيلاً بالبيع، إلخ. والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلًا لا مشترياً كما هو الحال في العينة الثانية، ولا مقرضاً كما هو في الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة.

وهذا المقطع يعنيه هو الذي يتذرع به المدافعون عن العينة الثانية في المؤسسات المالية التي تعمل بها. فهم يقولون: صحيح أن هناك تشابهاً ظاهرياً بين عملية التمويل وفق العينة الثانية وبينها في التمويل الربوي، حيث يدخل العميل إلى المصرف ويوقع مجموعة من الأوراق ثم يخرج وفي حسابه ١٠٠ وفي ذاته لذات المصرف ١٢٠. ولكن الحقيقة (أو المكونات، على حد تعبيرهم) مختلفة. ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي. والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً لا باعتباره مقرضاً.

أي أن العبرة الآن صارت بالحقيقة والمضمون وليس بالصورة أو الظاهر. ولكن إذا كانت العبرة بالحقيقة فإن حقيقة العملية، في الحالتين، هي نقد حاضر بموجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا. فلماذا نأخذ بالحقيقة تارة وبالصورة أخرى؟

الحكم باللازم

ما يساعد الباحث على تقويم المعاملة تقوياً دقيقاً، النظر في لوازمهَا وما يترتب عليها. فإن كانت هذه اللوازم موافقة لأصول الشريعة وقواعدها، دلّ على سلامَة المعاملة. وإن كانت اللوازم مناقضة لأصول الشريعة وقواعدها، كان ذلك دليلاً على وجود خلل في المعاملة يستدعي مراجعتها.

وبالنظر في لوزام التورق المنظم يظهر لنا بعض النتائج المناقضة لقواعد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ولبيان هذه اللوازم نضرب المثال التالي، وهو يعكس صورة شائعة اليوم وليس حالة نادرة.

لنفرض أن زيداً من الناس اتجه إلى المصرف وحصل على نقد ٥٠٠٠ ريال من خلال التورق المصرفي، وصار في ذاته للمصرف ٥٥٠٠. ثم علم زيد أن صديقه عمرو في ضائقة مالية، ولأسباب ائتمانية لا يستطيع عمرو أن يحصل بنفسه على تمويل من المصرف. فقرر زيد أن يحسن إلى صاحبه، فقال له: خذ هذا المبلغ وسدّد الدين للمصرف عن طريقي. ومعنى ذلك أن عمروً يقبض من زيد الخمسة آلاف

ويُسدد له ٥٥٠٠، وزيد يُسدد بدوره للمصرف. علماً أن المدين أمام المصرف هو زيد، ولا يحق له أن يحيل المصرف على عمرو. فما حكم هذا التصرف؟

حقيقة هذه المعاملة أن زيداً أقرض عمرو ٥٠٠٠ مقابل ٥٥٠٠، وهذا هو ربا النسيئة المحرم. والدائن لعمرو هو زيد وليس المصرف، لأن المصرف يمنع من حوالته على غير المدين الأصلي. فالمصرف يطالب زيداً، وزيد يطالب عمرو. وهذا يقتضي أن هذه المعاملة محرمة، وليس لزيد أن يقرض ٥٠٠٠ مقابل ٥٠٠٠ فقط، وليس له أن يطالب عمرو بأي مبلغ إضافي. وما تبقى للمصرف في ذمته فهذا يتحمله وحده.

ولكن لا يستريب أحد أن زيداً محسن ومتبرع، ولا يهدف من هذه المعاملة إلى ربح أو عوض. فكيف يصبح التبرع ممنوعاً؟ وهل عهد في الشريعة المطهرة تبرع محرم؟ وكيف يأثم زيد وهو محسن إلى أخيه المسلم، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبه : ٩١)؟ وكيف نجبر زيد على خسارة ٥٠٠ وهو لم يتتفع بشيء؟ فهل جزاء الإحسان إلا إحسانه؟ ﴿هَل جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾ (الرحمن : ٦٠)؟

لا ريب أن هذا مناقض لأصول الشريعة وقواعدها، إذ ليس في الشريعة تبرع محرم، ولا إحسان يأثم فاعله. فإذاً أن يكون الفعل ليس بمحرم، أو يكون ما تبرع به هو المحرم. والأول ممتنع لأن المعاملة ربا صريح. بقي الثاني، وهو أن ما تبرع به محرم. وزيد لم يحصل على المال وما ترتب عليه من دين إلا عن طريق التورق المصرفية، ثم تنازل عنه لعمرو بقصد الإحسان. فإذا كان هذا التصرف على وجه التبرع محرماً، مع أن التبرع لا يمكن أن يكون محرماً، علم أن ما تبرع به هو المحرم. وهذا يقتضي أن التورق المصرفية محرم.

أما العقود الشرعية فلا يمكن أن تنتج مثل هذه التبيبة. فلو أن زيداً اقترض من المصرف ٥٠٠٠ ليُسدد ٥٠٠٠، ثم سلم المبلغ لعمرو وطالبه بسداد ٥٠٠٠، لم يكن في ذلك حرج. ولو أن زيداً اشتري سلعة بثمن مؤجل ٥٥٠٠، ثم ملّكها لعمرو بمثل الثمن المؤجل عليه، لم يكن في ذلك حرج أيضاً. وكذلك لو أن زيداً باع سلعة موصوفة في ذمته سلماً وبثمن المؤجل، ثم سلم الثمن لعمرو وطالبه بتسلیم مثل السلعة الموصوفة عند الأجل، كان ذلك سلماً مستأنفاً أو موازياً، ولا حرج فيه.

فإن قيل: قد منع الفقهاء التولية في بعض الحالات، كتولية دين السلم.^١ والتولية من الإحسان المعروف. فهذا تبرع ممنوع شرعاً؟

قيل: التولية في هذه الحالة ليست تبرعاً بل هي بيع. لأن من اشتري سلماً ثم باع دين السلم قبل قبضيه تولية، فقد يتتفع بالثمن إذا تَوَيَّ دِينُ السَّلْمِ وَعَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ الْوَفَاءِ، فَيَكُونُ الْبَائِعُ مُنْتَفِعًا وَلَيْسَ مُتَبَرِّعاً. أما في الصورة التي نحن بصددها، فلا يمكن لزيد أن يتتفع. بل هو إنما أن يَسَّلِمَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وإنما

^١ انظر: الموسوعة الفقهية، «تولية».

أن يغrom إذا عجز عمرو عن الوفاء، فلا هو انتفع بالمال ولا برع من الدين. فتصرف زيد في هذه الصورة برع لا يمكن أن ينتفع منه، ومع ذلك فهو محرم، وهذا مناقض لأصول الشريعة.

وهذا اللازم ينطبق على التورق المصرفي والتورق الفردي، لأن الصورة صادقة في الحالين.

وسبق أن رأينا أن الإمام مالك^أ يمنع المشتري أن يستوضع البائع (ص ١٢)، مع أن الوضيعة إحسان وتبرع. وهذا يدل على كراهة مالك لأصل التورق، إذ يمتنع أن يكون في الشرع إحسان محرم. فلما منع الإحسان، وهو الوضيعة للمشتري، علم أن موجب المنع، وهو إرادة المشتري لبيع السلعة بنقد بعد شرائها بأجل، مكروه أصلاً، وهذا قد صرخ به مالك وقال: «لا خير فيه».

ومعلوم أن لازم الحق حق، ولازم الباطل الباطل. وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم. فإذا كان التورق يستلزم تحريم التبرع، علم أن الملزم، وهو التورق بنوعيه، محرم، وهو المطلوب.

ضمان المشتري النهائي

من العقبات التي تواجه التورق المنظم تذبذب أسعار السلع، وما يتربّى على ذلك من الخسائر التي يتحملها التورق. وبطبيعة الحال هذه المخاطرة ليست من مصلحة العميل، لأن مراده السيولة والنقد الحاضر وليس الاستثمار والربح. ومن ثم تعدّ هذه المخاطرة تكلفة إضافية تعيق تحقيق العملية لهدفها المنشود، وهو التمويل. لذلك عملت بعض المصارف على الاتفاق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوسط فيها المصرف. وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به أن لا يتجاوز حدوداً معينة، حماية من تقلب الأسعار، علمًا أن السعر المتفق عليه يتضمن عمولة للمشتري النهائي مقابل الضمان. ويعقابل هذا الضمان بطبيعة الحال التزام المصرف بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في السوق حتى لو ارتفع سعرها عن السعر المتفق عليه مع المشتري النهائي. وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: المصرف بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي بالشراء بالثمن المحدد.

والإشكال هنا من وجوه:

الأول: إن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل. وإذا كان كذلك فهو التزام في غير محله، إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغير قبل إذنه. ثم إن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر السوق عن السعر الملزّم به. فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه بالرغم من كونه أقل من سعر السوق، وهذا ينافي مقصود الوكالة، وهو العمل لمصلحة الأصيل.

الثاني: إن هذا الالتزام، لو فرض صحته، من باب الدين بالدين، لأن كلاً من المصرف والمشتري النهائي ضامن للأخر بإبرام البيع. وبيع الدين بالدين منوع بإجماع العلماء^١، وذلك أنه أحد أهم مداخل الربا من جهة المقرض.

^١ انظر بحث الكاتب: «عقد الكالئ بالكالئ».

الثالث: إن هذا الالتزام يلغى معنى الأمانة في عقد الوكالة. فحاصل التورق المنظم يصبح التزام المصرف بتوفير النقد مقابل دين له في ذمة العميل. بخلاف الوكالة الفعلية التي هي من عقود الأمانات. فالوكيل مجرد أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له لا بيعها ولا الثمن الذي تباع به. أما هنا فالمصرف يلتزم ببيع السلعة بالثمن المحدد لتوفير النقد للعميل. وإذا وجد الضمان لم يعد هناك فرق بين المصرف وبين البائع في العينة الثانية، لأن الطرفين ضامنان لتصريف السلعة.

وأما القول بأن العميل له الخيار في توكيلاً المصرف وعدمه، فهذا الخيار ليس ذا بال، لأن العميل يريد النقد أصلاً، ولو لا ذلك لما أتى للمصرف. وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب: إن المصرف لا يملك هذا الخيار لأنه التزم مسبقاً مع المشتري النهائي. وإذا كان كذلك كانت المعاملة عينة ثنائية لأن المصرف ضامن للثمن النقدي، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يشتريها هو أو غيره، لأن العبرة بالضمان، وهو حاصل على كل تقدير.

وهذا يبيّن المأذق الذي يواجهه التورق المنظم. فلما كان هدفه التمويل وليس الاستثمار، اقتضى تجنب مخاطر تذبذب الثمن، لأنها تكلفة إضافية على حساب العميل. ولكن هذا يوقع في مزيد من المخالفات الجوهرية. وهذه عالمة الحيلة المذومة: إنه بقدر ما يسعى أصحابها لتحقيق أهدافهم منها، بقدر ما يوغلون في المحاذير الشرعية. أي أن المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية تصبحان على طرفي نقيس. وهذا خلاف المبادلات النافعة المشروعة، التي أحلها الشرع ويسرّها وشجع عليها. فكل ما يتحقق المنفعة منها فالشرع يجيزه ويسمح به. فالشرع لا ينافق المصالح الحقيقة، كما أن العقل الصريح لا ينافق النقل الصحيح. فإذا وجد هذا التناقض علم أن سبب وجوده باطل. فكل معاملة تضمنت تناقض المصالح الاقتصادية والضوابط الشرعية فهو عالمة بطلانها.

أهون الشرّين؟

يدافع البعض عن التورق المنظم بأنه أهون من الربا الصريح. وأنه نجح في إقصاء التمويل الربوي من بعض إدارات البنوك التقليدية، وشجعها على التوجه نحو التمويل الإسلامي. وأن هذا التطور لم يكن ممكناً لو لم يوجد هذا النمط من التمويل الإسلامي.

ولكن هذا التبرير ينطبق بحذافيره على العينة الثانية، وأنها نجحت في استقطاب مؤسسات مالية بل حكومات، لم يكن ممكناً استقطابها بدون ذلك، كما ي قوله المدافعون عنها.

ويحتاج بمثل ذلك أيضاً من يجيز نكاح المتعة، ويقول: إنه أهون من الزنا الصريح.

ويحتاج به أيضاً من يجيز نكاح التحليل، ويقول: هو أهون من عودة المطلقة ثلاثة لزوجها بلا نكاح.

وهكذا القول في جميع الخيل والمخارج والرخص المذهبية، حتى نجد أنفسنا في دائرة بعيدة عن الإسلام الذي أرسل الله به محمداً عليه السلام، وجاهد طوال عقدين من الزمن لتحقيقه على أرض الواقع.

إن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها. وإن النبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. فمن أراد الإصلاح فليسلك سبيل محمد ﷺ، وهو أرحم هذه الأمة بها وأعلمهم بما يصلحها. أما أن نسلك سبيلاً غير سبيله، وطريقاً غير طريقه، فهذا حري أن يزيغ بنا عن جادته ويصد الناس عن سبيل الله. والله تعالى ليس بحاجة لنا حتى نقبل عليه بمثل هذه الحيل والتلفيقات. وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً».^١

ومقتضى الأدلة أن الحيلة على المحرم أشد من المحرم الصريح من جهتين:

١. إن صاحبها يعتقد حلها ومشروعتها، وأنها كسائر ما أحله الله من الأعمال، في حين أنها لا تختلف في حقيقتها عن المحرم، فهي إذن استحلال للمحرم. ولهذا قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود فستحلوا محارم الله بأدني الحيل». فبین عليه السلام أن الاحتيال على المحرم استحلال له.

وفي الحديث أنه عليه السلام قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والغنيمات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».^٢ وذكر في الحديث الآخر: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحرَ - أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف» ثم قال: «فيبيتِهم الله ويضع العَلَمَ ويمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيمة».^٣ فهذا الحديث مع الذي قبله يبيّن أن الذين استحلوا الخمر إنما استحلوها بأنهم سموها بغير اسمها^٤ وهذا من الاحتيال. فالاحتيال على المحرم إذن استحلال له. وروي من طريق الأوزاعي: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء. يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع».^٥

ولا ريب أن من يستحل المحرم بالحيلة والتأويل الفاسد أسوأ من يقع فيه دون استحلال. ولذلك كانت عقوبة الذين استحلوا الخمر بالحيلة أشد وأعظم من عقوبة من شربها دون استحلال.

٢. إن صاحب الحيلة مستخفٌ بحرمات الله، لأنه يرى أنه بالتحايل عليها قد أطاع أمر الله فيها، في حين أنه في الحقيقة عاص لله. ولذلك قال تعالى ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا﴾ (آل عمران: ٢٣١). وقد بيّن عليه السلام أن من الاستهزاء بآيات الله أن يتحايل المرء بما شرع ليقع في المحرم، فقال فيمن يطلق زوجته ثم يسترجعها ثم يطلقها يريد إضرارها: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك».^٦

^١ رواه أحمد ومسلم. صحيح الجامع (٢٧٤٤).

^٢ رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) بهذا اللفظ، وحسنه شيخ الإسلام في بيان الدليل ص ٦١.

^٣ رواه البخاري تعليقاً وأبو داود. صحيح الجامع (٥٤٦٦).

^٤ بيان الدليل ص ٦٣.

^٥ أخرجه الخطابي في غريب الحديث ٢١٨ / ١.

^٦ رواه ابن ماجه (٢٠١٧) وابن بطة في «إبطال الحيل» ص ١٠٦، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

واليهود قد أكلوا الربا صراحة دون احتيال عليه، ولم يعاقبهم الله على ذلك بالمسخ. فلما احتالوا على صيد الحيتان يوم السبت، مسخهم الله قردة، مع أن صيد الحيتان يوم السبت أهون من أكل الربا. فعلم بذلك أن الاحتياط على الحرام أسوأ من الواقع فيه صراحة.

ولذلك قال أئوب السختياني رضي الله عنه: «يُخادعون الله كأنما يُخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علىٰ». ^١ قال الكرماني: «أي لو أعلنا بأخذ الزائد على الشمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل، لأنه ما جعل الدين آلة للخداع». ^٢

قال شيخ الإسلام: «إذا تأمّلتَ عامّةَ الحيل، وجدتَها رفعاً للتحرير أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للتحرير أو الوجوب، فتصير حراماً من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب. ومن جهة أنها، مع ذلك، تدلّيسٌ وخداعٌ وخلابةٌ ومكرٌ ونفاقٌ واعتقادٌ فاسدٌ. وهذا الوجه أعظمها إثماً، فإنَّ الأول بمنزلة سائر العصاة. وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق». ^٣

وقد سبق أن إغفال المعاني والحقائق في إصدار الأحكام، في الوقت الذي لا ينظر فيه الناس إلا لهذه المعاني، يجعلهم أقل تعظيمًا للشريعة ومن ثم أقل التزاماً بها. فالحيلة التي يراد بها تقريب الناس للإسلام تجعلهم في الواقع أبعد عن دين الله وعن شرعيه.

وقد كان للحيل أثر سيء في صد أتباع الملل الأخرى عن الدخول في الإسلام وتنفيرهم منه. قال ابن القيم رحمه الله:

«ومثل هذا وأمثاله منع كثيراً من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟! وأساءوا ظنهم به وبدينه، وتوافقوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة؟ ولو أن ملكاً من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدر ذلك في ملكه. قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيءَ لما في شرعيه من المصلحة، ويحرّمه لما في تحريمه من المفسدة، ثم يبيع ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم، وكما نسمعهم من لفظهم، فالله المستعان». ^٤

فلا يمكن بعد كل هذا أن يقال: إن الحيلة على الربا أهون من الربا الصريح، بل الحيلة أسوأ وأشد. لكن هذا لا يعني أن نجترب على المحرم فراراً من الحيلة. بل يعني الفرار من الحرام، الصريح والمطن، إلى الحال، ومن الربا إلى البيوع والمبادلات والمشاركات النافعة. والشريعة الإسلامية بحمد الله غنية بالحلول والأدوات والأساليب التي تحقق المصالح الاقتصادية دون تفريط بالضوابط والمقاصد الشرعية.

^١ علقة البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، ووصله وكبيع في مصنفه، كما قال الحافظ في الفتح ١٢ / ٣٣٦ .

^٢ نقله في الفتح ١٢ / ٣٣٦ .

^٣ بيان الدليل ص ٢٤٨ .

^٤ إعلام الموقعين ٥ / ١٩٩-١٩٨ . وانظر بيان الدليل ص ٣٨٧-٣٨٨ .

خاتمة

روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». ^١ وهذه السنة الكونية تنطبق تماماً على التمويل الإسلامي. فما تظهر حيلة ربوية إلا أزاحت في المقابل الأدوات المالية الحقيقة، كالبيع والسلم والمضاربة والمشاركة ونحوها، وحلّت محلها.

وذلك أن الربا هو أسهل الطرق للوصول إلى النقد، كما سبق. فكلما اقترب التمويل من الربا كلما ابتعد عن الطرق المشروعة. وسبق أن أشرنا إلى أن من مقاصد التشريع في التمويل كبح جماح المديونية من خلال ربط المديونات بالنشاط الاقتصادي الفعلي. ولهذا كانت المديونات في الاقتصاد الإسلامي أبطأ نمواً وأقل انتشاراً منها في الاقتصاد الرأسمالي. أما أدوات العينة بصورها المختلفة، فهي على النقيض من ذلك، إذ تسهل المديونات دون أي ارتباط بالنشاط الاقتصادي الفعلي، ف تكون سبباً في انتشار المديونية واستفحالها للأغراض الاستهلاكية، كما هو الحال في النظام الربوي.

وقد رأينا كيف أزاح التورق المنظم أنواع التمويل الأخرى التي كانت تقدمها المؤسسات الإسلامية، مع قلتها. وستستمر هذه الإزاحة وهذا الإحلال حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي. ولأن التطور سنة الحياة، فإن الأدوات المستقبلية ستكون أقرب إلى الربا حتى من التورق المنظم، وستظهر آليات ومنتجات أكثر التصاقاً بالنظام الربوي منها بالنظام الإسلامي.

إن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة لمراجعة مخلصة وجادة. وما لم تُصحح المسيرة وتُسدَّد الوجهة، فستكون المؤسسات الإسلامية أول ضحايا النظام الربوي.

^١ رواه أحمد في المسند (١٦٩٧٠).

خلاصة البحث

١. حرم الله الربا لأنّه ظلم للمدين، بأن صار مديناً بالزيادة دون مقابل يتتفع به.
٢. سوّى النبي ﷺ بين طرف الربا في الذم، لأن المدين رضي بالظلم وأعان عليه.
٣. الفرق بين البيع والربا، مع اشتراكهما في زيادة الثمن للأجل، يكمن في منفعة البيع ومصلحة التبادل التي تجبر هذه الزيادة. أما الربا فلا توجد فيه هذه المنفعة، ف تكون الزيادة ظلماً.
٤. كل حيلة على الربا فهي تخلو من منفعة التبادل هذه، ولذلك ينتفي فيها الفرق بين البيع والربا.
٥. منهج التشريع هو التيسير في البيوع النافعة والتشديد في ذرائع الربا. والحيل الربوية تقتضي العكس.
٦. التحايل على الربا أسوأ من الربا الصريح، لأن استحلال للمحرم، مع كونه صدًّا عن سبيل الله.
٧. التورق مخالف لمقاصد التشريع، لأنّه وقوع في عين الظلم الذي لأجله حرم الربا. وهو داخل في عموم العينة التي ورد الحديث بذمها.
٨. قياس المتورق على التاجر قياس للشئ على ضده، لأن التاجر مقصوده الربح وذاك مقصوده الخسارة.
٩. القول بأن مصلحة السيولة تجبر الخسارة أو الزيادة في الذمة هو نفسه حجة المدافعين عن الفائدة الربوية.
١٠. شدد الفقهاء في التعامل مع أهل العينة خصوصاً، وهذا يستلزم منع التورق المنظم.
١١. التوكيل في التورق المنظم مناقض لمقصود الوكالة لأنّه ينافي مصلحة الأصيل. وكل شرط ناقض مقصود العقد فهو باطل باتفاق الفقهاء.
١٢. حقيقة التورق المنظم أن المصرف يوفر للمتورق النقد على أن يكون مديناً له بزيادة، وهذا هو الربا.
١٣. التزام المصرف ببيع السلعة عن المتورق بشمن محدد، يجعله في حكم المشتري، ف تكون المعاملة عينة ثنائية.
١٤. الآثار الاقتصادية للتورق المنظم لا تختلف عن الربا من حيث استفحال المديونية، وغلبة الأغراض الاستهلاكية، وسوء توزيع الثروة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر

المقالات والأبحاث

«التأصيل الفقهي للتورق»، عبد الله بن سليمان المنيع، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ هـ، مايو ٢٠٠٢ م.

«التطبيقات المصرفية لعقد التورق»، أحمد محبي الدين أحمد، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ هـ، مايو ٢٠٠٢ م.

«التورق كما تحرره المصارف في الوقت الحاضر»، عبد الله بن محمد السعدي، مقدم للدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤/١٠/١٩ - ١٤٢٤/١٢/١٨ - ١٤٢٤/١٣ هـ، مايو ٢٠٠٣ م.

«تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرف في الإسلامي»، موسى آدم عيسى، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ هـ، مايو ٢٠٠٢ م.

«تعليق على بحوث التورق»، حسين حامد حسان، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ هـ، مايو ٢٠٠٢ م.

«حكم التورق في الفقه الإسلامي»، علي محبي الدين قرة داغي، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، صفر ١٤٢٣ هـ، مايو ٢٠٠٢ م.

«ربا الفضل وسوء توزيع الثروة»، سامي بن إبراهيم السويف، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

«عقد الكالئ بالكالئ: تدليلاً وتعليلًا»، سامي بن إبراهيم السويف، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

«موقف الشريعة الإسلامية من الدين»، سامي بن إبراهيم السويف، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤ العدد ٢، ١٩٩٧ م.

المصادر العربية

إبطال الخيل، عبد الله بن محمد بن بطة العكبي، ت سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت سامي العربي، دار الفضيلة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ت أحمد الخليل، دار العاصمة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت محمد زهدي التجار، دار المعرفة، د.ت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٦ م.

البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت عبد الستار أبو غدة، دار الصحفة، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، ت سعيد أحمد أغраб، ط٢، دار الغرب الإسلامي.
- الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، د.ت.
- الحيل في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار، ط٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك، عناية بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨ هـ ...
- الزواج بنية الطلاق، أحمد بن موسى السهلي، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- الفرق بين البيع والربا، صالح بن فوزان الفوزان، دار القاسم، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت عبد اللطيف السبكي، ط٣، عالم الكتب، ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د.ت.
- القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- القواعد النورانية الفقهية، تقى الدين أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.
- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، د.ت.
- المجموع شرح المذهب، محبي الدين بن شرف النووي، تكميلة السبكي والمطيعي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المحلّى، علي بن أحمد بن حزم، ت جنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
- المصنف، أبو يكربن أبي شيبة، ت مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- المغني ، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- الخدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ت سعيد أحمد أغраб، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الموافقات، إسحاق بن إبراهيم الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج١٤، ط٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- الموطأ، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القررواني، ت عبد الله المرابط ومحمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.
- الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين علي بن أبي بكر المغینانی، المکتبة الإسلامية، د.ت.
- بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قیم الجوزیة، مکتبة القاهرة، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- بيان الدليل في بطلان التحليل، تقى الدين أحمد بن تيمية، ت حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر، د.ت.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزیلعي، دار الكتاب الإسلامي عن طبعة بولاق، ١٣١٤ هـ.
- تحفة المنهاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهنتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- تفسير آيات أشكلت، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ١٤١٥ هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار الباز، ١٤٠٠ هـ.
- جامع الأصول، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ت عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢ هـ.
- جامع البيان عن تأویل القرآن، محمد بن جریر الطبری، مطبعة البابی الخلبی، ط٣، ١٣٨٨ هـ.
- جامع المسائل، تقي الدين أحمد بن تيمية، ت محمد عزیز شمس، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢ هـ.
- جمهرة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوی، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمین بن عابدین، مطبعة البابی الخلبی، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهانی، مطبعة الريحانی، ١٤٠٦ هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانی، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوینی، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، د.ت.
- شروط النھضة، مالک بن نبی، ترجمة عمر مسقاوی وعبد الصبور شاهین، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- صحيح الجامع الصغیر وزيادته، محمد ناصر الدين الألبانی، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠ هـ.
- طلبة الطلبة، نجم الدين حفص بن عمر النسفي، ت خالد العك، دار النفائس، ١٤١٦ هـ.
- عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن شاس، ت محمد أبو الأجنفان عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، ت عبد الكريم العزاوی، مركز البحث العلمي بجامعة أم القری، ١٤٠٢ هـ.
- فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ١٤١٩ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، د.ت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- فقہ وفتاوی البيوع، جمع أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦ هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤١٩ هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، ١٤٢٠ هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ع٧، شعبان-شوال، ١٤٠٣ هـ.
- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهیشمی، دار الكتاب، ط٢، ١٩٦٧ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.
- مجموعة الرسائل والوسائل النجدية (بعض علماء نجد)، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٢ هـ.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، روایة إسحاق بن منصور، ت صالح المزید، مطبعة المذنب، ١٤١٥ هـ.
- مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه صالح، ت طارق عوض الله، دار الوطن، ١٤٢٠ هـ.

- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ت علي سليمان المها، مكتبة الدار، ٦١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ت طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد، ت أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ٢٢٠١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م.
- مصرف التنمية الإسلامية، رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد علیش، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
- نظريه الشرط في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- وجهة العالم الإسلامي، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨١ م.

المصادر الأجنبية

Newman, P., M. Milgate and J. Eatwell, eds., (1994) *The New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Mcmillan Press, London.